جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
للبنات بالزقازيق

زكاة مكافأة نهاية الخدمة

دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

تأليف

د. محمد محمود حسين أحمد منصور

مدرس بقسم الفقه المقارن

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام الرسل أجمعين ؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، ومن سار على نهجهم واتبع سنتهم إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،،،،،

فهذه هي الشريعة الإسلامية الغراء خاتمة الشرائع الصالحة لكل زمان ومكان بأحكامها السمحة ، وبمبادئها الحنيفة السهلة وقواعدها العذبة ، وتشريعاتها المرنة قد جاءت لتعالج كل ما سيحدث من مستجدات على الساحة الإسلامية ، وما يستجد من مسميات للعقود وما في حكمها .

ومن أهم هذه المستجدات الحديثة : [مكافأة نهاية الخدمة] والتي قننتها كثير من الدول في بعض نصوص مواد قوانينها خاصة قانون العمل ، وجعلها حقًا للعامل بعد انتهاء عقد العمل بينه وبين رب العمل ، سواء أكان رب العمل شخصًا طبيعيًا أم شخصًا معنويًا .

ولذا ستكون هذا البحث بمشيئة الله تعالى من مقدمة وفصلين وخاتمة ، وذلك فيما يلي :

الفصل الأول : حقيقة مكافأة نهاية الخدمة وموقف الفقه الإسلامي منها .

الفصل الثاني : زكاة مكافأة نهاية الخدمة .

الفصل الأول

حقيقة مكافأة نهاية الخدمة

وموقف الفقه الإسلامي منها

ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة مكافأة نهاية الخدمة .

المبحث الثاني : طبيعة مكافأة نهاية الخدمة .

المبحث الأول

حقيقة مكافأة نهاية الخدمة

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مكافأة نهاية الخدمة .

المطلب الثاني : خصائص مكافأة نهاية الخدمة .

المطلب الثالث : الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة وما يشبهها .

المطلب الأول

تعريف مكافأة نهاية الخدمة

- **قيل** : هي حق مالي جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة ؛ يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته أو لمن يعولهم مبلغًا نقديًا دفعة واحدة ؛ يلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة ، وسبب انتهائها ، والراتب الشهري الأخير للعامل [1] .
- **وقيل** : هي التزام مصدره المباشر القانون ؛ وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذي تم بينهما [2] .
- **وقيل**:هي مبلغ من المال يحصل عليه العامل دفعة واحدة عند انتهاء العقد ، وبالتالي معاونته على ظروفه الجديدة الناشئة عن انقطاع مورد رزقه الذي كان يعتمد عليه في حياته [3] .

ويلاحظ أن المكافأة بهذا المعنى تعويض للعامل ؛ وليست أجرًا إضافيًا يوجبه القانون على رب العمل .

---

(1) د. محمد نعيم ياسين - زكاة نهاية الخدمة - بحث مقدم لندوة الزكاة المعاصرة الخامسة ، والمنعقدة في دولة لبنان - بيروت - في الفترة من ١٨ - ٢٠ من ذي القعدة ١٤١٥هـ - ١٨ - ٢٠ أبريل ١٩٩٥م صـ ٣٩ .

(2) د. أنور العمروسي - قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية صـ ٢٠٦ طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٦٤م .

(3) د. محمد عبد الخالق عمر - قانون العمل الليبي صـ ٣٣٦ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠م ، طبعة المكتب المصري الحديث .

المطلب الثاني

خصائص مكافأة نهاية الخدمة

لمكافأة نهاية الخدمة خصائص كثيرة عند فقهاء القانون، وسنذكر أهمها بمشيئة الله تعالى بشيء من التفصيل الذي يتناسب ومقام البحث ، وذلك فيما يلي :

١- مكافأة نهاية الخدمة تعتبر بمثابة ثمرة التزام يفرضه القانون على رب العمل لصالح العامل.

وبالتالي فإن هذه المكافأة لا تخضع في وجوبها ، ولا في مقدارها ، ولا في كيفية احتسابها ، ولا في كيفية دفعها لإرادة طرفي العقد [العامل ورب العمل] ولا لأحدهما .

ويلاحظ أن هذه المكافأة تخضع في أحكامها لقواعد قانون العمل الآمرة ؛ بمعنى أن جميع أطراف العقد ملزمون بتطبيقها ، ولا يجوز الاتفاق على خلافها .

ذلك أن غاية هذه الأحكام ذات الصبغة الآمرة والتي نص عليها قانون العمل هي حماية الطرف الضعيف في عقد العمل ؛ وهو العامل ، وأيضًا إغلاق باب الاستغلال أمام الطرف القوي وهو رب العمل .

وأخيرًا فإنه إذا اتفق طرفي العقد على أمر فيه زيادة مصلحة أو حماية أكثر للطرف الضعيف الذي هو العامل ؛ فإنه والحالة هذه يجب مراعاته ، وذلك كما لو اتفق على استحقاق العامل [الطرف الضعيف] لمكافأة نهاية الخدمة حتى ولو لم تتحقق شروطها التي نص عليها القانون ، أو زيادة مقدارها عن المقرر في القانون [١] .

٢- مقدار مكافأة نهاية الخدمة يتحدد بناء على ثلاثة عناصر وهي :

أ - السبب الذي يعود إليه انتهاء الخدمة .

ب - مدة الخدمة .

ج - قدر الأجر أو الراتب الأخير الذي كان العامل أو الموظف يتقاضاه قبيل انتهاء خدمته .

فيلاحظ أن مكافأة نهاية الخدمة تزيد إذا كان سبب انتهاء خدمة العامل لا يرجع إلى العامل ، وتزيد أيضًا إذا كانت مدة خدمة العامل طويلة ، وتزيد كذلك إذا ارتفع الأجر أو الرتب الأخير .

وجدير بالذكر أن معظم التشريعات تذهب في حساب مقدار الخدمة إلى تخصيص مبلغ أقل لكل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى، وتتضاعف عن كل سنة من السنوات التالية لها[٢]

([1]) د. هشام رفعت هاشم - عقد العمل في الدول العربية صـ ١٣٢ طبعة الدار القومية - القاهرة ، د. محمد عبد الخالق عمر - قانون العمل الليبي صـ ٥٢ ، د. محمد فاروق باشا - قانون العمل - صـ ١١٥ ، ١١٦ ، طبعة المطبعة الجديدة - دمشق سنة ١٩٨١م ، د. أنور العمروسي - قضاء العمل والتأمينات الاجتماعية - صـ ٢٣ .

([2]) د. أنور طلبة - قانون العمل والتأمينات صـ ٢٢٩ طبعة مكتبة عين شمس - القاهرة ، د. محمد فاروق باشا - قانون العمل - صـ ٣٥٠، ٣٥١ ، د. أنور العمروسي - قضاء العمل والتأمينات الاجتماعية - صـ ٦٠٧ ، أحمد شوقي عبد الرحمن - قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة في القانون المصري والفرنسي صـ ٥٢ سنة ١٩٨٧م .

٣- يتأثر مقدار مكافأة نهاية الخدمة بنوع السبب الذي أدى إلى انتهاء الخدمة ؛ فإن قوانين العمل تنص على حرمان العامل منها في حالات كثيرة منها :

أ - إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة .

ب - إذا قدم العامل شهادات أو توصيات مزورة .

ج - إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل ..... الخ [١] .

٤- مكافأة نهاية الخدمة لها وقت محدد في جميع التشريعات هو الوقت الذي تنتهي فيه الخدمة بالنسبة للعامل أو الموظف ، وبالتالي ينقطع حقه في الأجر أو الراتب ؛ لذا فإنه لا يجوز للعامل أن يطالب بهذه المكافأة قبل انتهاء خدمته [٢] .

٥- ومن خصائص مكافأة نهاية الخدمة أنه لا يشترط أن ينتقص من الأجر المستحق للعامل أثناء مدة خدمته .

٦- كذلك أيضًا لا يشترط لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة أن تكون المدة التي يقضيها العامل في الخدمة طويلة ؛ لأن بعض القوانين قد جعلت حدها الأدنى نصف سنة ، وبعضها جعلها سنة واحدة فقط ، وبعضها حددها بسنتين فأكثر [٣] .

٧- ومن خصائص مكافأة نهاية الخدمة أيضًا أن العامل هو المستحق الوحيد لها إذا انتهت مدة خدمته في أثناء حياته، وبالتالي ليس لأحد آخر حق مشاركته في استحقاقها أياً كانت قرابته أو صفته [٤] .

٨- أما إذا انتهت خدمة العامل بسبب الوفاة ؛ فيكون الحق في هذه المكافأة لأشخاص حددتهم قوانين العمل لكل دولة على حدة ، ولقد روعي في تحديد هؤلاء الأشخاص أن يكونوا من الأشخاص الذين كان العامل يعولهم حال حياته من أهله وذويه .

وبالتالي فإن الغالبية العظمى من تشريعات الدول الإسلامية في هذا المجال لم تراع في تقسيم مكافأة نهاية الخدمة - على ذوي العامل المتوفى - قواعد الميراث الشرعي الصحيح من حيث الأنصبة الشرعية لكل وارث من نصف وربع وثلث وسدس ..... الخ ، ومن تعصيب سواء بالنفس أو بالغير أو مع الغير ، ومن حجب سواء أكان حجب حرمان أو حجب نقصان ..... إلى غير ذلك [٥] .

---

(١) د. محمد فاروق باشا - قانون العمل صـ ٣١٩ ، ٣٤٧ .

(٢) د. أحمد شوقي عبد الرحمن - السابق - صـ ٤٤ ، د. هشام رفعت هاشم - عقد العمل في الدول العربية صـ ٢٣٨ د. محمد فاروق باشا - قانون العمل - صـ ٣٤٣ .

(٣) د. محمد فاروق باشا - قانون العمل صـ ٣٤٧ ، د. هشام رفعت هاشم - السابق - صـ ٢٣٨ .

(٤) د. محمد فاروق باشا - قانون العمل صـ ٣٤٥ ، د. أنور عبد الله - السابق - صـ ٢٣٠ .

(٥) أنظر أغلب تشريعات وقوانين العمل التي نصت في موادها على كيفية تقسيم هذه المكافأة ؛ وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل بمشيئة الله تعالى .

٩- ومن خصائص هذه المكافأة أيضًا أنها إذا آلت إلى العامل بعد انتهاء خدمته بأي سبب من الأسباب ، ثم مات هذا العامل فإن هذه المكافأة تصير إلى تركته ، وبالتالي فإنها تورث بحسب قواعد الميراث الشرعية ولا تدّخل للقوانين والتشريعات في ذلك .

١٠- الأساس الذي تبنى عليه مكافأة نهاية الخدمة عند معظم شراح القانون هو اعتبارات العدالة التي تقتضي تخفيف أعباء الحياة عن العامل الذي أمضى مدة في خدمة رب العمل .

أيضًا جاءت تشريعات مكافأة نهاية الخدمة لتُمكِن العامل وذويه من تدبير شئون حياتهم إلى أن يجدوا موردًا آخر يسدون به حاجاتهم ؛ لأن هذه المدة التي سيبحثون فيها عن عمل آخر قد تطول وقد تقصر ، وقد تضعف هذه الفرصة للحصول على عمل آخر [١] .

([١]) د.أنور العمروسي – السابق - صـ ٦٠٢ ، د. أحمد شوقي عبد الرحمن - السابق - صـ ٣ ، د. محمد فاروق باشا - قانون العمل صـ ٣٤١ .

المطلب الثالث

الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة وما يشبهها

ونتناول هذا المطلب في فرعين هما :

الفرع الأول : الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة وبين مكافأة التقاعد .

الفرع الثاني : الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة الادخار.

الفرع الأول

الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة

ومكافأة التقاعد

١- **مكافأة نهاية الخدمة** : هي مبلغ من المال يحصل عليه العامل دفعة واحدة عند انتهاء العقد

$ **مكافأة التقاعد** : هي مبلغ من المال تؤديه الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية [1] للموظفين والعمال المشمولين بقانون التأمين الاجتماعي ، واقتطعت من مرتباتهم أو أجورهم اشتراكات محددة بصورة دورية ولم تتحقق فيهم جميع الشروط الواجبة لاستحقاق الراتب التقاعدي .

٢- تتفق مكافأة نهاية الخدمة مع مكافأة التقاعد في أن لهما وقت استحقاق ؛ وهو انتهاء خدمة العامل .

٣- تتفق مكافأة نهاية الخدمة مع مكافأة التقاعد في أنهما لابد منهما عند تحقق الشروط الخاصة بكل منهما .

٤- تتفق مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد في كيفية دفعهما للعامل ؛ حيث تعطى كل واحدة منهما للعامل عند انتهاء خدمته مرة [دفعة] واحدة .

٥- تختلف مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد في عدد الشروط التي يجب توافرها في كل منهما ، خاصة شرط المدة التي دفع المستفيد [العامل] عنها اشتراكات قبل انتهاء خدمته .

٦- تختلف مكافأة نهاية الخدمة عن مكافأة التقاعد في طبيعة كل منهما ومقدار كل منهما .

٧- تختلف مكافأة نهاية الخدمة عن مكافأة التقاعد في طريقة احتساب كل منهما .

---

(1) أنشئت في مصر هيئات للتأمينات منها :

- الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، وتتولى إدارة الصندوق الخاص بعمال ومستخدمي الجهاز الإداري للدولة .
- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛ وتتولى إدارة الصندوق الخاص بعمال ومستخدمي المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية في القطاعين التعاوني والخاص .
- وفي ليبيا : تسمى باللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .
- وفي الأردن : تسمى بالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
- وفي البحرين : تسمى بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- وفي السعودية واليمن والكويت وسوريا : تسمى بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٨- تختلف مكافأة نهاية الخدمة عن مكافأة التقاعد في المكلف بدفع كلٍ منهما للعامل الذي انتهت خدمته .

٩- تختلف مكافأة نهاية الخدمة عن مكافأة التقاعد في حكمة تشريع كلٍ منهما .

١٠- تختلف مكافأة نهاية الخدمة عن مكافأة التقاعد في الحالات الإلزامية لكل ولحد منهما .

١١- مكافأة التقاعد تزيد غالبًا عن مكافأة نهاية الخدمة التي شرعتها قوانين العمل ؛ حيث لوحظ فيها ما يدفعه العامل من اشتراكات .

١٢- تختلف مكافأة نهاية الخدمة عن مكافأة التقاعد من حيث أن العامل يدفع لشتراكات للحصول على مكافأة التقاعد؛ لكن هذا لا يشترط في مكافأة نهاية الخدمة .

١٣- مكافأة التقاعد لا تجتمع مع الراتب التقاعدي ولا مع مكافأة نهاية الخدمة ؛ بل تعتبر بديلاً عن الراتب التقاعدي الذي سقط استحقاقه ، وبسبب تخلّف بعد الشروط ؛ وتعتبر متضمنة للمكافأة التي أوجبها قانون العمل متمثلة في الأقساط التي يجب على رب العمل أن يدفعها بصورة دورية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية [1] .

---

(1) د. علي عيسى - الضمان الاجتماعي صـ ٤١ ، ٤٢، ٥٦ طبعة عمان سنة ١٩٨٩م ، د. أنور العمروسي - السابق - صـ ٨٠٨ ، د. حسن علي خفاجي - الوجيز في التشريعات الاجتماعية في المجتمع السعودي جـ ٢ صـ ١٠١ - ١٠٣ ، الطبعة الأولى ، د. أحمد شوقي عبد الرحمن - السابق - صـ ٣ ، د. محمد فاروق باشا - قانون العمل صـ ٣٤٧ ، د. مختار سلامة ومحمد مختار ثابت ومحمد محمود عبد الحميد - المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات والادخار - صـ ٧٤ ، د. محمد عبد الحميد مرعي - شرح نظام المعاشات والادخار صـ ٢٢٩ طبعة دار للفكر ، د. أنور عبد الله - قانون العمل والتأمينات الاجتماعية صـ ٣٦٨ ، ٣٨٠ ، د. محمد لبيب شنب - شرح قانون العمل - صـ ٧١ طبعة دار النهضة العربية - القاهرة .

الفرع الثاني

الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة

ومكافأة الادخار

هناك في كثير من المؤسسات العامة والخاصة بعض الأنظمة التي تعمل على تشجيع العمال والموظفين على ادخار جزء من مرتباتهم وأجورهم على أساس اقتطاع نسبة محددة من الراتب أو الأجر ، ويضاف إليها مقدار محدد بالنسبة أيضًا من المؤسسة نفسها ، ويصار إلى استثمار المبالغ المتجمعة .

وفي نهاية الخدمة يستحق الموظف أو العامل على هذه المؤسسة مبلغًا ماليًا يدفع له دفعة واحدة ، وبالتالي يعادل مجموع ما كان اقتطع من راتبه وما أضيف إليه من رب العمل .

ويلاحظ أن معظم التشريعات والقوانين جعلت إنشاء مثل هذه النظم اختيارية ، وبالتالي لم تلزم به أرباب الأعمال وإن كانت قد وضعت بعض الأحكام العامة لتنظيم علاقة هذه النظم الادخارية بمكافأة نهاية الخدمة المقررة في قوانين العمل، وبالمكافآت والمعاشات والتعويضات المقررة في قوانين التأمينات الاجتماعية .

وجدير بالذكر أن هناك بعض الدول قد جعلت صناديق الادخار في المؤسسات العامة والخاصة إجباريًا ، وأضافت قسط الادخار الواجب على الموظف أو العامل إلى القسط الواجب دفعه للحصول على المعاش التقاعدي ، وجعلت في مقابل الجزء المستقطع على سبيل الادخار لمن اقتطع منه مبالغ تضاف إلى مستحقاته التقاعدية عند انتهاء خدمته [1] .

وينظم نظام الادخار للعاملين بجمهورية مصر العربية القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥م والصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/١م ويعمل به من يناير سنة ١٩٧٥م .

ويتمثل هذا النظام في نظام الادخار الجبري للعاملين الذين يصل أجرهم إلى أجر معين ؛ وتودع هذه المدخرات لدى الهيئة المختصة وتصرف مع فوائدها إلى العمال حين تقاعدهم نظرًا لاستخدام الدولة لتلك المدخرات في العمليات الإنتاجية .

وهذا القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥م الذي يضع اشتراكًا مقداره ١,٥% من أجر كل شهر ممن يبلغ أجرهم الشهري حد معين حدده القانون .

ويلاحظ أن هذا النظام يتسم بالجبرية بحيث يعتبر الاشتراك إلزاميًا ويتم تحصيله جبرًا كالحاصل مع اشتراكات التأمين الاجتماعي .

---

(1) د. محمد مرعي - السابق - صـ ٤٣٥ ، د. مختار سلامة ، ود. محمد محمود عبد الحميد - السابق - صـ ٤٠٩ ، د. هشام رفعت هاشم - السابق - صـ ٣٤٨ ، د. علي عيسى - الضمان الاجتماعي - صـ ٨١ ، د.أنور العمروسي - السابق - صـ ٦١٤ .

وتقوم هيئة التأمينات الاجتماعية [أو هيئة المعاشات المختصة] بحفظ الاشتراكات المحصلة واستغلالها في تسليف الدولة ، وتلتزم الهيئة المذكورة بصرف هذه المدخرات مع فوائدها للمنتفعين بها عند التعاقد .

ويخضع لأحكام هذا القانون العاملين الخاضعين لقوانين التأمين والمعاشات المدنية والعسكرية ، والتأمينات الاجتماعية، وذلك اعتبارًا من أول يناير سنة ١٩٧٥م .

وبالتالي لا يسري هذا النظام [نظام الادخار] على أرباب المعاشات ؛ لأنه خاص بالأجور وحدها دون المعاشات ولا يغير من ذلك عمل صاحب المعاش وتقاضيه أجرًا بعد بلوغ سن التقاعد [١] .

ويقتطع من الأجر الشهري للمنتفع [العامل] بأحكام هذا النظام اشتراك ادخار بواقع ١,٥% .

ويخضع لحكم الاقتطاع مدد الإعارة والأجازات الدراسية ، والتكليف ، والأجازات الاستثنائية إذا أديت عنها اشتراكات التأمين والمعاشات ، ولا تخضع مدة التجنيد الإلزامي لحكم الاقتطاع [٢] .

ويلاحظ أنه يقصد بالأجر الشهري المنصوص عليه في هذا القانون [رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥م] المرتب أو الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه الاشتراكات التي تؤدي طبقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية المعامل به المنتفع [٣] .

صرف هذه المدخرات :

تصرف هذه المبالغ المدخرة عند استحقاق صرف الحقوق التقاعدية للمنتفع وفقًا لقانون التأمين والمعاشات ، أو التامينات الاجتماعية المعامل به .

وفي حالة وفاة المنتفع [العامل] تؤدى هذه المبالغ إلى من يُصرف إليه مبلغ التأمين المنصوص عليه في القوانين المذكورة وبذات النسب [٤] ، وهذه المدخرات تُصرف للمنتفع [العامل] ، أو إلى ذويه دفعة واحدة وليست على أقساط [٥] .

تقدير البالغ المدخرة :

تنص المادة ٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥م على أنه : تقدر المبالغ المدخرة وفقًا للجدول رقم ٢ المرافق والأسس الآتية :

---

(1) د.محمد حسين منصور - التأمينات الاجتماعية - صـ ٥٠٠ - ٥٠٢، د. علي العريف - التأمينات الاجتماعية صـ ١٣٤ طبعة سنة ١٩٨٥م.

(2) أنظر : المادة ٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥م .

(3) أنظر : نفس المادة السابقة .

(4) أنظر : المادة ٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥م .

(5) د.محمد حسين منصور - السابق - صـ ٥٠٢ .

١- المتوسط الشهري للأجور خلال السنتين الأخيرتين ، وبحسب هذا المتوسط وفقًا لقانون التامين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م .

٢- مدة الخدمة المحسوبة في المعاش اعتبارًا من تاريخ بدء الاشتراك في نظام الادخار ؛ وذلك فيما عدا المدد الآتية:

أ - المدد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة رقم ٢ إذا لم يؤد عنها المنتفع اشتراك الادخار .

ب - المدد الاعتبارية والإضافية والافتراضية ، ومدد الضمائم .

ج - المدد التي لا يستحق عنها المنتفع أجرًا إذا جاوزت كل منها شهرًا ؛ وذلك فيما عدا مدة التجنيد الإلزامي التي يستحق عنها المنتفع معونة مالية .

الإعفاء من الضرائب والرسوم :

تعفى الاشتراكات المنصوص عليها في المادة رقم ٢ من الضريبة على المرتبات وما في حكمها ، والأجور والمكافآت والمعاشات .

وتعفى الأموال المدخرة المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم بسائر أنواعها ؛ المادة رقم ٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥م .

المبحث الثاني

طبيعة مكافأة نهاية الخدمة

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول : طبيعة مكافأة نهاية الخدمة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : طبيعة مكافأة نهاية الخدمة في القانون الوضعي .

المطلب الأول

طبيعة مكافأة نهاية الخدمة في الفقه الإسلامي

بادئ ذي بدء فإن الشريعة الإسلامية من أهم مقاصدها رعاية المسلم وأهله في الوقت الذي هو مظنة حاجته .

وإذا نظرنا إلى قواعد ومبادئ وأدلة وحوادث الفقه الإسلامي لم نجد فيها بصريح النص ما يسمى بمكافأة نهاية الخدمة ؛ ولكن هذه المكافأة في ظاهرها أنها معتبرة من حيث نظامها مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وذلك من عدة أوجه وهي :

١- أن للحاكم صلاحية في إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الأفراد إذا اقتضى هذا المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية للدولة .

٢- التزام أرباب الأعمال بتحمل قسط من أعباء الحياة عن عمالهم الذين وضعوا أنفسهم تحت تصرفهم وفي خدمتهم فترة من الزمن ؛ وذلك عندما تنتهي مدة خدمتهم ، وهذا أمر فيه مصلحة عامة للعمال وأرباب العمل والمسلمين أجمعين .

٣- من العدل أن يُقدّر للعامل إنفاق جزء من عمره في القيام بخدمة غيره ؛ إذ يمكن القول أن كل عامل لحساب غيره قد استُهْلِكَ قدر من كفاءته الصحية يتناسب مع فترة الخدمة ، وإن مرحلة الشباب لهي رأس مال الإنسان الصحي في هذه الدنيا ، وكل فترة منها تنفق في خدمة جهة معينة فإنها لا تُعَوّض ، ويُنْقِصُ المجموع الكلي لطاقته التي وُهِبَتْ له في هذه الحياة الدنيا ؛ حتى يصل إلى عمر تُولّي عنه فيه فرص الكسب [1] .

والدليل على ذلك :

- **قال الإمام أبو يوسف رحمه الله** : [حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل (شيخ كبير ضرير البصر) ؛ فضرب عضده من خلفه ، وقال : من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال : يهودي ، قال : فما ألجأك إلى ما

(1) د. محمد نعيم ياسين - السابق - صـ ٥١ .

أري ؟ قال : أسأل الجزية [1] والحاجة والسن ، قال : فأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيده وذهب به إلى منزله ؛ فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال ؛ فقال : أنظر هذا وضرباءه ؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم. ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [2] والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضرباءه] [3] .

- وقال أبو عبيد في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالبصرة حيث جاء فيه : [حدثنا محمد بن كثير، عن أبي رجاء الخراساني، عن جسر أبي جعفر قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة ، قرئ علينا بالبصرة : أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيًا وخسرانًا مبينًا ؛ فضع الجزية على من أطاق حملها وخلِ بينهم وبين عمارة الأرض؛ فإن في ذلك صلاحًا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم ، وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب؛ فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوّته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس؛ فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه] [4].

٤- من مبادئ السياسات الشرعية أن من أهم واجبات الدولة رعاية الضعفاء وحمياتهم ؛ ذلك أن أكثر عقود العمل تسمى بعقود الإذعان ؛ حيث لا يكون للعامل خيار إلا بين قبول العمل على الشروط الموضوعة أو رفضه ، ثم إنه إن قَبِلَ العمل على هذه الشروط يكون طوال خدمته تحت إشراف الطرف الآخر القوي [رب العمل] وتابعًا له ؛ وهذا فيه دلالة واضحة على أن العامل هو الطرف الضعيف في العقد .

---

(1) الجزية : هي عبارة عن المَال الذي يُعقد للكِتابي عليه الذِّمّة ، وهي فِعلة، من الجزَاء ، كأنها جَزَت عن قتله ، والجزية مقابل إقامتهم في الدولة الإسلامية وحمايتها لهم ، أنظر : الخراج ليحي بن آدم - كتاب الجزية والخراج

(2) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

(3) الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صـ ١٢٦ طبعة المطبعة السلفية - القاهرة سنة ١٣٥٢هـ ، والخراج : هو ما فرض من ضريبة على ما تخرجه الأرض .

(4) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام - كتاب : سنن الفيء والخمس والصدقة. باب : اجتباء الجزية والخراج ، وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها صـ ٦٤ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٥- عند جمهور الفقهاء يجوز للإمام إنشاء الالتزامات المالية على أفراد المجتمع أو طائفة منه إذا دعت الضرورة أو المصلحة إلى ذلك ؛ كفرض الضرائب ، وتكليف أغنياء بلد بالإنفاق على فقرائها إذا لم تكف الزكاة وخلا بيت المال من المال [1] .

٦- وأما عن توزيعها على ذوي العامل دون التزام من رب العمل بتوزيعها طبقًا لقواعد الميراث الشرعي ؛ فإن هذه المكافأة لم تدخل في ملك العامل إلا إذا استحقها فعلاً ، أما إذا مات وهو على رأس عمله لم تدخل هذه المكافأة في ملكه قبل وفاته ؛ وإنما تدخل في ملك من حددهم وليّ الأمر وبالتالي فإنه ليس هناك في ذلك مخالفة لقواعد الميراث .

وبدليل أن هذه المكافأة لو دخلت في ملك العامل قبل موته ثم مات فإنها تدخل ضمن التركة ، وبالتالي يجب أن توزع طبقًا لقواعد الميراث الشرعي .

٧- رأي الحاكم في الأمر المختلف فيه ملزم :

إذا نظرنا إلى مكافأة نهاية الخدمة في حالة السعة والاختيار لوجدنا أن فيها خلاف قائم حول مدى مشروعيتها من عدمها ؛ وحيث أن المسألة محل خلاف بين الفقهاء فهناك من يقول بالحل ، وهناك من يقول بالحرمة ؛ فليس في الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده ما يمنع من أن ينحاز الحاكم إلى رأى معين ويجبر الرعية به طالما أنه رأى المصلحة في ذلك .

لما كان ذلك وكانت مكافأة نهاية الخدمة مختلفًا فيها بين الفقهاء على قولين : أحدهما الجواز والآخر عدم الجواز، كان للحاكم أن يتدخل لإجبار الناس على أحد القولين، وفى المسألة التي نحن بصددها تدخل الحاكم في مكافأة نهاية الخدمة وجعلها إجبارية حتى يستطيع العامل أن يتقوت منها فترة ما بعد انتهاء خدمته في العمل الذي كان يعتمد عليه في مصدر رزقه هو وذويه.

وقد ميز الله – سبحانه وتعالى – الحاكم بأن له سلطة الإشراف على شئون الناس وربطها بمصالحهم ، وقد يقتضى ذلك إجبار الرعية على فعلٍ معينٍ ؛ حتى ولو لم يكن متفقًا على حله ؛ وذلك بحسب ما يرتبط بالأفعال الطارئة (من حصول المضرور على التعويض المناسب للضرر) أو المفاسد المتجددة (من عدم وجود عاقلة أو بيت مالٍ للمسلمين يرعى الضعفاء وذوي الاحتياجات) .

ونستدل على ذلك من الكتاب والسنة :

أولاً : من الكتاب :

١- قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [2] .

---

(1) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني صـ ٢٣٢ ، ٢٣٤ الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.
(2) سورة النساء آية رقم ٥٩ .

وجه الدلالة :

أمر الله عز وجل الرعية بطاعته أولاً ، وهى امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ثانيًا فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثًا ؛ فدل ذلك على وجوب طاعة الأمراء فيما استقروا عليه في أمر فقهي سواء كان متفقًا عليه أم مختلفًا فيه [1].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال نزل قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [2] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّرِيَّةِ [3] .

٢- قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دليل على أن التكليف - الذي هو الأمر بما يشق عليه - لا يكون إلا في حدود الطاقة والجدة ، وبالتالي لا يكلف الله عز وجل عباده من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهى في وسع المكلف وفى مقتضى إدراكه وبنيته [5] .

وكل ذلك في حال السعة والاختيار أما إذا الزم الحاكم المكلفين بأمر معين خاصة إذا كان مباحًا فيجب عليهم الالتزام .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٥ صـ ١٦٧ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(2) سورة النساء آية رقم ٥٩ .

(3) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، تحت رقم ٤٣٠٨ كتاب تفسير القرآن. بَاب : قَوْلِهِ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ذوي الأمر ، ورواه مسلم في صحيحه من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جـ ٣ صـ ١٤٦٥ تحت رقم ١٨٣٤ كتاب : الإمَارَة . بَاب : وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده جـ ١ صـ ٣٣٧ تحت رقم ٣١٢٤ بداية مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عباس بنفس اللفظ إلا أنه قال : [فِي سَرِيَّةٍ] جـ ٧ صـ ١٥٤ تحت رقم ٤١٩٤ كتاب : الْبَيْعَةِ . بَاب : التَّرْهِيبُ فِي طَاعَةِ الإمَام - قوله تعالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، ولخرجه أبو داود في سننه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جـ ٢ صـ ٤٦ تحت رقم ٢٦٢٤ كتاب : الجِهَاد . بَاب : في الطَّاعَةِ ، والترمذي في سننه من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، جـ ٤ صـ ١٩٢ تحت رقم ١٦٧٢ كتاب : الجِهَاد . بَاب : مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً ، وقَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، والسنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ صـ ١٥٥ تحت رقم ١٦٣٧٩ ، كتاب : قتال أهل البغي . باب : السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية ، نيل الأوطار جـ ٧ صـ ٢٢٨.

(4) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ صـ ٢٧٧ ، جـ ٧ صـ ٨٩ ، ١٣٣ ، جـ ١٢ صـ ٨٩ ، جـ ١٨ صـ ١١٣ .

٣- قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

في الآية أمر من الله عز وجل للناس أن يتقوه ويراقبوه فيما جعل فتنة لهم من أموالهم وأولادهم أن تغلبهم فتفتنهم ، وبالتالي تصدهم عن الواجب الذي لله عليهم من التزام أوامره واجتناب نواهيه [٢] .

يقول القرطبي : هذه الآية للنبي صلى الله عليه وسلم أولاً ، ثم لأولى الأمر من بعده ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [٣] .

فدل كل ذلك على وجوب السمع والطاعة لأوامر الله عز وجل ، ولأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ويجب أيضًا لأولى الأمر خاصة إذا رجح أحد الرأيين في المسألة .

ثانيًا : من السنة :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ؛ وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ] [٤] .

وجه الدلالة :

---

(١) سورة التغابن آية رقم ١٦ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ صـ ٩٥ .
(٣) السابق جـ ١٨ صـ ٩٦ ، سورة النساء آية رقم ٥٩ .
(٤) الحديث متفق عليه عن البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري جـ ٣ صـ ١٠٨٠ تحت رقم ٢٧٩٧ كتاب : الجهاد والسِّيَر . باب : يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ ، جـ ٦ صـ ٢٦١١ تحت رقم ٦٧١٨ كتاب : الأحكام . باب : قول اللهِ تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، ورواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنفس اللفظ تحت رقم ١٨٣٥ كتاب الإمارة . باب : وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ، وأخرجه مالك في الموطأ جـ ١ صـ ٢٤٥ تحت رقم ١٥٨ ، وأخرجه النسائي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، تحت رقم ٤١٩٣ كتاب : البَيْعَةِ . باب : التَّرْهِيبُ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ ، وسنن ابن ماجة جـ ١ صـ ٤ تحت رقم ٣ كتاب : المُقَدِّمَةِ . بَاب : اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جـ ٢ صـ ٩٥٤ تحت رقم ٢٨٥٩ كتاب : الجِهَاد . بَاب : طَاعَةِ الْإِمَامِ ، ورواه أحمد في مسنده من مسند أبي هريرة رضي الله عنه جـ ٢ صـ ٩٣ تحت رقم ٥٦٧٩ ، ٧٣٣٠ ، ٧٤٢٨ ، ٧٦٤٣ بنفس لفظ البخاري ، ٨١١٩ ، ٨٤٦٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة جـ ٦ صـ ٤١٨ تحت رقم ٣٢٥٢٩ كتاب : الجهاد . باب : ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ، ومصنف عبد الرزاق جـ ١١ صـ ٣٢٩ تحت رقم ٢٠٦٧٩ ، وصحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه تحت رقم ٤٥٥٦ كتاب : السير . باب : طاعة الأئمة ، وصحيح ابن خزيمة جـ ٣ صـ ٤٦ تحت رقم ١٥٩٧ كتاب : جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن . باب : الأمر بتحميد المأموم ربه عز وجل عند رفع الرأس من الركوع ، ورجاء مغفرة ذنوبه إذا وافق تحميده تحميدَ الملائكة ، نيل الأوطار للشوكاني جـ ٧ صـ ٢٢٨ كتاب : الجهاد . باب : لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية.

في هذا الحديث دليل على أن طاعة من كان أميرًا طاعة له صلى الله عليه وسلم وطاعته طاعة لله وعصيان الأمير عصيان له صلى الله عليه وسلم ، وعصيانه عصيان لله [1] ؛ فدل ذلك على وجوب طاعة الحاكم في ترجيح أحد القولين في المسألة .

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً] [2] .

- وفي لفظ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً] [3] .

- وفي لفظ : وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً] [4] .

- وفي لفظ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً] [5].

([1]) المرجع السابق جـ ٨ صـ ٢٢٩ .

([2]) الحديث رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ جـ ٦ صـ ٢٥٨٨ ، تحت رقم ٦٦٤٦ كتاب : الفتن . بَاب : قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ ، ورواه مسلم جـ ٣ صـ ١٤٧٧ تحت رقم ١٨٤٩ كتاب : الإمارة . بَاب : وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، ومختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني تحت رقم ٢٤٥٣ جـ ١ صـ ٤٨٨ نشر المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، وقال الألباني : صحيح متفق عليه ، المسند الجامع لأبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري تحت رقم ٦٩٥٤ جـ ٢١ صـ ٤٢٠ ، كنز العمال جـ ٦ صـ ٨٣ تحت رقم ١٤٨١١ ، مستخرج أبي عوانة تحت رقم ٥٧٨٩ .

([3]) الحديث رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ جـ ٦ صـ ٢٦١٢ تحت رقم ٦٦١٠ كِتَاب : الْأَحْكَامِ . بَاب : السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ، ورواه مسلم جـ ٣ صـ ١٤٧٧ تحت رقم ١٨٤٩ كِتَابُ : الْإِمَارَةِ . باب : وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، ورواه أحمد في مسنده جـ ١ صـ ٣١٠ تحت رقم ٢٨٢٧ من مسند عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ، وسنن البيهقي الكبرى جـ ٨ صـ ١٥٦ تحت رقم ١٦٣٨٨ باب : الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة .

([4]) الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري في صحيحه جـ ٦ صـ ٢٥٨٨ ، تحت رقم ٦٦٤٦ كتاب : الفتن . بَاب : قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ ، نيل الأوطار جـ ٧ صـ ١٧١ باب : الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف ، ورواه أحمد في مسنده جـ ١ صـ ٢٧٥ تحت رقم ٢٤٨٧ من مسند عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال المحقق : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وسنن البيهقي الكبرى جـ ٨ صـ ١٥٧ تحت رقم ١٦٣٩٣ كتاب : قتال أهل البغي . باب : الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه ، وسنن الدارمي جـ ٢ صـ ٣١٤ تحت رقم ٢٥١٩ باب : في لزوم الطاعة والجماعة .

([5]) هذا اللفظ من رواية مسلم جـ ٣ صـ ١٤٧٧ تحت رقم ١٨٤٩ كِتَابُ : الْإِمَارَةِ . بَاب : وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ ، ورواه أحمد في مسنده جـ ١ صـ ٣١٠ تحت رقم ٢٨٢٧ من مسند عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ، وسنن البيهقي الكبرى جـ ٨ صـ ١٥٦ تحت رقم ١٦٣٨٨ باب : الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب طاعة الأمير وعدم عصيانه حتى ولو كان ذلك في أمر يكرهه المكلف ، فمن باب أولى يجب طاعته في إجباره المكلف على أحد القولين في المسألة خاصة وإذا كان القول القائل بالإباحة ؛ فدل ذلك على الالتزام بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل الذي انتهت خدمته [1] .

٣- وعن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ ؛ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ ، قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ ؛ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ [2] .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في الفسق والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم[3]؛ فمن باب أولى تجب طاعة الأمراء إذا رجح أحد القولين في المسألة كما هو الحال في مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها العامل بعد انتهاء خدمته .

٤- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ الله عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ؛ قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ! حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ ؛ فَقَالَ : فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا [4] ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا [5] ، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا [6] ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ [7] ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ [1] .

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٧ صـ ١٧١ ، ١٧٢ .

(2) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ ٣ صـ ١٤٧٥ تحت رقم ١٨٤٧ كتاب: الإمَارَة . بَاب : وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ ؛ واللفظ لمسلم ، والمعجم الأوسط للطبراني جـ ٢ صـ ١٩٠ تحت رقم ٢٨٩٣ ، وسنن البيهقي الكبرى جـ ٨ صـ ١٥٧ تحت رقم ١٦٣٩٤ كتاب : قتال أهل البغي . باب : الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه ، نيل الأوطار جـ ٧ صـ ١٧٣ كتاب : حد شارب الخمر . باب : الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف .

(3) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٧ صـ ١٧٤ .

(4) مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا : أي في حالة نشاطنا ، وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عَنِ الْعَمَلِ بِمَا نُؤْمَرُ بِهِ ، أنظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١٣ صـ ٧ .

(5) وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا : أي عَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، نفس المرجع السابق.

(6) وَأَثَرَةً عَلَيْنَا : أي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ ؛ وَالْمُرَادُ : أَنْ طُوِيَتْ عَنَّا أَحْوَالُ مَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْنَا لِمَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِيصَالِهِمْ حُقُوقَهُمْ بَلْ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ وَلَوْ مَنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ . نفس المرجع السابق .

(7) وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ : أي الْمُلْكَ وَالْإِمَارَةَ . نفس المرجع السابق .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على أنه لا يجوز منابذة الإمام إلا عند ظهور الكفر البوّاح [2]، فدل ذلك على وجوب طاعة الحاكم في ترجيح أحد القولين على الآخر ، وهو ما نحن بصدده في ترجيح القول بالالتزام بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل بعد انتهاء خدمته .

٥- وما رواه مسلم عن وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَا : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ] [3] .

وجه الدلالة :

([1]) الحديث رواه البخاري في صحيحه جـ ٦ صـ ٢٥٨٨ تحت رقم ٦٦٤٧ كتاب : الفتن . باب : قول النبيّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّمَ ستَرَوْنَ بَعْدِي أمُورًا تُنكِرُونَهَا وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ قالَ النبيُّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّمَ اصْبِرُوا حتّى تلقَوْنِي علَى الحَوْضِ ، ورواه مسلم في صحيحه جـ ٣ صـ ١٤٦٩ تحت رقم ١٧٠٩ كتابُ : الإمَارَة . بَاب : وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ؛ واللفظ للبخاري ، وسنن النسائي جـ ٧ صـ ١٣٩ تحت رقم ٤١٥٣ كتاب : البيعة . باب : البيعة على القول بالعدل ، والسنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ صـ ١٤٥ تحت رقم ١٦٣٣٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني جـ ٧ صـ ١٧٣ كتاب : حد شارب الخمر . باب : الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم .

([2]) قال الخطابي : معنى قوله " بواحا " يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً وبواحاً إذا ادعاه وأظهره ، قال : ويجوز بوحاً بسكون الواو، ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة ، قال : ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى .

- وأصل البراح : الأرض القفر التي لا أنيس فيها ولا بناء .
- وقيل : البراح البيان ، يقال برح الخفاء إذا ظهر .
- قال النووي : هي في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء .
- قال الحافظ : ووقع عند الطبراني كفراً صراحاً بصاد مهملة مضمومة ثم راء .
- ووقع في رواية : [إلا أن تكون معصية لله بواحا] .
- وفي رواية لأحمد : [ما لم يأمرك بإثم بواحا] .
- وفي رواية له وللطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : [سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله] .
- قال النووي : المراد بالكفر هنا المعصية .
- ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم . فإذا أحدث الحاكم جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه .
- قال ابن بطال : إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في البداية حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار .
- قال في الفتح : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ؛ بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث . اهـ . أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٥ صـ ١٠٩ ، نيل الأوطار جـ ٧ صـ ١٧٤ ، ١٧٥ .

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٤ صـ ١٨٢٩ تحت رقم ١٣٣٧ كِتَابُ : الْفَضَائِل . باب : بَاب : تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، جـ ٢ صـ ٩٧٥ كِتَابُ : الْحَجِّ . بَاب : فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ .

في الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم إذا أمر بشيء ؛ فيجب أن يطاع بقدر المستطاع من المكلف ، وأما إذا نهى عن شيء ؛ فلابد من تركه إلا إذا وجد عذر يبيحه كأكل الميتة للمضطر ، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره على ذلك ؛ فهذا ليس منهيًا عنه في هذه الحالة[1]، وكذلك أخذ الحاكم بأحد القولين وإلزام المكلفين به ، ومن هذا القبيل الالتزام بدفع مكافأة نهاية الخدمة بعد انتهاء العامل من خدمته .

وفى وجوب السمع والطاعة لحكم الحاكم في المسألة الاجتهادية الذي يرفع الخلاف كما هو الحال في المسألة محل البحث وهى التزام رب العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل بعد انتهاء خدمته ؛ ننقل بعض العبارات للمجتهدين القدامى :

- يقول **ابن عابدين** : كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه لزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ، ورفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام ، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة [2] .
- **ويقول القرافي** : فليكن الحاكم أولى بأن يعطيه الشارع قدرة الإنشاء لضرورة درء الفناء ودفع الفساد وإخماد الثائرة وإبطال الخصومة ، والدليل على ذلك إجماع الأئمة قاطبة على أن حكم الله تعالى ما حكم به الحاكم في مسائل الاجتهاد وأن ذلك الحكم يجب إتباعه على جميع الأئمة ، ويحرم على كل واحد نقضه [3] .
- **ويقول القرافي أيضًا** : إن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتواه بعد الحكم به عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتى ببطلانه نفذه وأمضاه ، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتى ببطلانه ، وكذلك إن قال : إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح ، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ، ولا يحل أن يفتى بالطلاق ، هذا هو مذهب الجمهور ، وهو مذهب مالك ، ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض [4] .

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٩ صـ ١٠٢ .
(2) رسائل ابن عابدين - جـ ٢ – ص ١٢٥ .
(3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي صـ ٤ تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سنة ١٣٨٧هـ ، وفى هذا المعنى إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ٣ صـ ١٤ .
(4) الفروق للقرافي جـ ٢ صـ ١٠٣ ، الفرق رقم ٧٧ .

- **ويقول الآمدي** : لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهاد لمصلحة الحكم ؛ لأنه لو جاز نقض الحكم لجاز نقض الحكم بالنقض ، ونقض النقض إلى غير نهاية ، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها[1].
- **ويقول الماوردي** : وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ، وَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقَّانِ الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ [2] .

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن الحاكم له أن يتدخل في المسائل الاجتهادية بحكم سلطاته في إطار السياسة الشرعية بما يحقق المصلحة العامة للناس أجمعين وفى هذا الإطار يجوز له أن يلزم المكلف بقول يراه محققًا للمصلحة في المسألة الخلافية وأن يحدث للناس الأقضية بقدر ما تقتضيه ظرف الزمان والمكان والعرف .

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ٤ صـ ٢٠٣ .
(2) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ١٧ طبعة المكتبة التوفيقية ، القاهرة .

المطلب الثاني

طبيعة مكافأة نهاية الخدمة في القانون الوضعي

اختلف شراح القانون في تحديد الطبيعة القانونية لمكافأة نهاية الخدمة اختلافًا كبيرًا ، نشير إليه بإيجاز فيما يلي :

الفريق الأول :

ذهب فريق من شراح القانون إلى القول بأن مكافأة نهاية الخدمة هي حق من نوع خاص ألزم المقنن صاحب العمل بأدائه لاعتبارات الصالح العام ؛ ويعتبر هذا الرأي هو الراجح في نظري وذلك لما يأتي :

أ - أن هذا القول يتفق مع القول القائل بأن مكافأة نهاية الخدمة تختلف في أحكامها عن أحكام النظم القانونية المعروفة ؛ كأنظمة الأجر ، والتعويض ، والتأمين ؛ وذلك من عدة نواحي أهمها :

١- الأحكام التي تعالج هذه المكافأة أكثر تفصيلاً من المقنن في تنظيمها من غيرها .

٢- جعل المقنن المصري أحكام هذه المكافأة كلها آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها .

٣- منع المقنن المصري التنازل عن مكافأة نهاية الخدمة كليًا أو جزئيًا .

٤- لم يلتزم المقنن المصري في توزيع مكافأة نهاية الخدمة على ذوي العامل - الذي انتهت خدمته بالوفاة - بقواعد التوريث الشرعي .

٥- اعتبرها المقنن المصري بمثابة دينٍ ممتاز امتيازًا عامًا من الدرجة الأولى ، وبالتالي تقدم على غيرها من الديون التي على رب العمل .

٦- أعفاها المقنن المصري من الضرائب التي تفرض على غيرها من المطالبات والقضايا [1] ؛ فدل كل هذا على خصوصية طبيعتها .

ب - أن القانون لم يعامل هذه المكافأة معاملة الأجر أو التعويض أو التأمين ؛ بل عاملها معاملة خاصة ؛ فيكون بذلك قد جعلها واعتبرها حقًا أو التزامًا ذا طبيعة خاصة .

الفريق الثاني :

ذهب فريق ثانٍ من شراح القانون إلى أن مكافأة نهاية الخدمة هي في حقيقتها تكملة للأجر الذي يتقاضاه العامل من رب العمل ؛ فتعتبر بمثابة جزء من أجر العامل مؤجل الدفع إلى نهاية خدمته ، ويدفع له دفعة واحدة لمواجهة أعباء الحياة بعد خروجه من الخدمة [2] .

---

(1) د. أحمد شوقي عبد الرحمن - قواعد استحقاق مكافأة نهاية الخدمة - صـ ٢٥ ، د. أنور المرسي - السابق - صـ ٦٠٥ ، د. محمد عبد الله الظاهر - مكافأة نهاية الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي صـ ١٥ ، ١٦ ، عمان ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م .

(2) د. أحمد شوقي عبد الرحمن - السابق - صـ ٨ ، د. محمد الباشا -السابق - صـ ٣٥٤ .

وحجة هذا الفريق :

أن السبب القانوني لمكافأة نهاية الخدمة هو أداء العمل ، ودليل ذلك أن القانون قد جعل مقدار هذه المكافأة يتناسب زيادة ونقصًا مع مدة الخدمة التي قضاها العامل في عمله ؛ فهذا يدل على أن الأجر الدوري الذي أخذه العامل لا يمثل في حقيقة الأمر جميع أجر العامل ، وبالتالي تكون مكافأة نهاية الخدمة هي تكملة للأجر الذي يتقاضاه العامل من رب العمل .

نقد هذا الفريق :

ولقد انتُقد هذا القول بأن القواعد القانونية الخاصة بهذه المكافأة تتعارض مع قواعد الأجر وطبيعته [1] ؛ وذلك لما يلي:

أ – إذا كانت مكافأة نهاية الخدمة أجر يقابل جزء من عمل العامل أثناء خدمته ؛ فإنه والحالة هذه لا يجوز لرب العمل أن ينهى خدمة العامل دون الالتزام تجاهه بمكافأة نهاية الخدمة ، ولما كان هذا جائز في أغلب التشريعات وفي كثير من الحالات ؛ فإن هذا يدل على أن هذه المكافأة هي ذات طبيعية خاصة ؛ لأن حرمان العامل من هذه المكافأة باعتبارها أجر مقابل ما يؤديه من عمل فيه ظلم صريح وواضح ؛ لأن فيه حرمان للعامل من أجر مقابل تعب وجهد [2] .

ب – لو كانت مكافأة نهاية الخدمة جزء من أجر العامل لاعتبرت جزء من تركته ، وبالتالي وجب توزيعها عند استحقاقها للعامل بعد وفاته بحسب قواعد الميراث الشرعية ؛ لأنها عندئذ ستكون مقابل لعمله ؛ فتكون ملكًا له كبقية أمواله ؛ إلا أنه لما كان أغلب التشريعات قد أجرت على توزيع مكافأة نهاية الخدمة قواعد خاصة وأشخاص حددتهم من ذوى العامل، ولم تراعِ في ذلك قواعد الميراث بدليل أنها قد حرمت عند توزيع هذه المكافأة بعض الورثة؛ فهذا يدل على أن هذه المكافأة ذات طبيعة خاصة [3] .

ج – لو كانت مكافأة نهاية الخدمة في حقيقتها جزءًا من أجر العامل لجُعِلَ أساس احتسابها الأجر الفعلي الذي يتقاضاه العامل في مختلف سنين خدمته ؛ وهو أقل من الأجر الذي جعلته القوانين أساسًا لاحتساب قدر المكافأة وهو أجر الشهر الأخير ؛ ولكن القوانين جعلت في تقديرها لمكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر كان قد تقاضاه العامل قبل انتهاء خدمته وليس على أساس الأجر الفعلي ؛ فدل ذلك على أن مكافأة نهاية الخدمة ذات طبيعة خاصة كما أننا سابقًا [4] .

---

(1) د. أنور عبد الله - السابق - صـ ٢٢٨ ، د. أحمد شوقي عبد الرحمن - السابق - صـ ١٢ ، ١٣ ، د. محمد الباشا - السابق - صـ ٣٢٢ .

(2) د. محمد عبد الله الظاهر - السابق - صـ ١٤ ، د. أحمد شوقي عبد الرحمن - السابق - صـ ١٥ .

(3) د. أنور عبد الله - السابق - صـ ٢٢٨ ، د. أنور العمروسي - السابق - صـ ٦٠٤ .

(4) د. أنور العمروسي - السابق - صـ ٦٠٢ .

د - حرمان العامل الذي لم يبلغ الحد الأدنى الذي اشترطه القانون - كسنة ونصف أو سنتين لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة - من هذه المكافأة لدليل قاطع على أن هذه المكافأة ذات طبيعة خاصة ؛ لأنها لو كانت من قبيل الأجر لما جاز حرمان العامل الذي لم تصل خدمته إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في القوانين التي نصت عليه من هذه المكافأة [1] .

الفريق الثالث :

وذهب فريق ثالث من شراح القانون إلى القول بأن مكافأة نهاية الخدمة إنما شرعت على سبيل التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي الذي يلحق بالعامل نتيجة خروجه من الخدمة وبالتالي انقطاع مورد رزقه الذي كان يستند إليه في حياته الدنيوية [2] .

نقد هذا الفريق :

- ولقد انتقد هذا القول بأن القواعد العامة في التعويض تقضي بأن التعويض لا يجب لإنسان إلا إذا وُجِدَ خطأ من إنسان آخر ؛ ونتج عن هذا الخطأ ضرر للغير طبقًا للمادة ١٦٣ مدني مصري والتي تقضي بأن : كل خطأ سبب ضررًا للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض .

وبما أن مكافأة نهاية الخدمة ستصرف للعامل عند انتهاء خدمته ، سواء وجد خطأ من رب العمل ، وسواء ترتيب على انتهاء خدمة العامل ضرر له أم لا .

- كما أن حساب مكافأة نهاية الخدمة في تشريعات وقوانين العمل المصرية لا يقوم على حساب التعويض عن ضرر وقع بالعامل من جرّاء نهاية خدمته ؛ ولكنه يقوم على أساس مدة الخدمة من ناحية ومقدار الأجر الأخير الذي حصل عليه العامل من ناحية أخرى [3] .

الفريق الرابع :

وذهب فريق رابع من شراح القانون إلى القول بأن مكافأة نهاية الخدمة تعتبر نوعًا من أنواع التأمين من مخاطر العقد ؛ وذلك لأن العامل عند انتهاء خدمته ينقطع ما يستند عليه من راتب شهري فيكون غير آمن في مستقبله وحياته الدنيوية ؛ فتجب له هذه المكافأة لكي تعينه على مواصلة حياته الدنيوية هو ومن يعول من ذويه وأقاربه .

وحجة هذا الفريق :

أن القوانين والتشريعات التي نظمت وعالجت مكافأة نهاية الخدمة لم تجز الجمع بين هذه المكافأة ، والاستحقاقات التعاقدية من المؤسسة المختصة بالتأمين الاجتماعي ؛ فهذا يدل على أن مكافأة نهاية الخدمة من قبيل التأمين [4] .

---

(1) د. محمد عبد الخالق عمر - السابق - صـ ٤٥٥ ، د. أحمد شوقي عبد الرحمن - السابق - صـ ١٢ ، د. محمد الباشا - السابق - صـ ٣٥٤ ، د. أحمد سعيد الزقرد - الوجيز في قانون العمل - صـ ٤٦٠ طبعة سنة ٢٠٠٤م .

(2) د. محمد نعيم ياسين - السابق - صـ ٤٦ .

(3) د. هشام هاشم - شرح قانون العمل الأردني - صـ ٤٦ ، د. أحمد شوقي عبد الرحمن - السابق - صـ ٢ .

(4) د. أحمد شوقي عبد الرحمن - السابق - صـ ٢١ - ٢٤ ، د. محمد عبد الله الظاهر - السابق - صـ ١٥ .

نقد هذا الفريق :

- ولقد انتُقِد هذا القول بأن التأمين أيًا كان نوعه يلتزم فيه المؤمن عليه [المستفيد] بقسط يسمى بقسط التأمين ، سواء قام هو بدفعه أو لو دفعه له شخص آخر [رب العمل مثلاً] ، أما مكافأة نهاية الخدمة فتستحق دون أن يُكلّف أحد -سواء العامل أو رب العمل – بدفع أي شيء فدل ذلك على أن مكافأة نهاية الخدمة ذات طبيعة خاصة [1] .
- أن نظام التأمين يقتضي أن يَستحق المستفيد منه مبلغ التأمين بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه؛ في حين أن مكافأة نهاية الخدمة تُستحق سواء وقع خطر أدى إلى حدوث ضرر بالعامل أم لا ؛ فدل ذلك على أن مكافأة نهاية الخدمة ذات طبيعة خاصة [2] .

ونخلص مما سبق إلى أن مكافأة نهاية الخدمة ليست تعويضًا يُعطى للعامل ؛ ذلك أن صاحب العمل يلتزم بها حتى ولو لم يرتكب أي خطأ في مواجهة العامل .

كما يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة دون أن يثبت في مواجهة رب العمل حدوث أي ضرر به ؛ بل حتى ولو استفاد من انتهاء العقد نفسه .

- كذلك لا يمكن أن تعتبر مكافأة نهاية الخدمة أجرًا إضافيًا؛ ذلك أن هناك حالات لا يستحق فيها العامل مكافأة نهاية الخدمة ولو كانت أجرًا إضافيًا لوجب أن يستحقها العامل في جميع الأحوال .
- أيضًا لا تعتبر مكافأة نهاية الخدمة من قبيل التأمين ؛ لأن العامل وهو المستفيد منها لا يلتزم بدفع أقساط دورية طوال مدة خدمته ؛ فهو يستحق هذه المكافأة ولو لم يدفع أي قسط لها .

وأخيرًا فإن مكافأة نهاية الخدمة لم يعد ينطبق نظامها على أغلب العمال ، وبأن قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م [3] على عكس سابقه [4] قد أغفل كذلك النص عليها .

- إلا أن سكوت القانون الجديد عن النص على مكافأة نهاية الخدمة لا يلغي ولا يفسر على إلغاء هذه المكافأة ؛ ويؤكد هذا ندرة تطبيق هذه المكافأة ؛ وذلك باتساع نطاق التأمينات الاجتماعية مما يفسر إغفال النص عليها دون أن يعتبر ذلك بمثابة إلغاء لها .

ويلاحظ أن بعض العمال ممن لا تتوافر في شأنهم شرائط التأمينات الاجتماعية يستحقون مكافأة نهاية الخدمة ؛ ولو أراد المقنن المصري إلغائها لنص على ذلك صراحة [5] .

---

(1) د. محمد عبد الله الظاهر - السابق - صـ ١٥ ، د. أحمد شوقي عبد الرحمن - السابق - صـ ٢٣ ، د. حسن كيرة - أصول قانون العمل - صـ ٨٤٨ طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧٩م .

(2) د. حسن كيرة - أصول قانون العمل - صـ ٨٤٨ ، د. محمد لبيب شنب - قانون العمل - صـ ٤٦٢ طبعة دار النهضة العربية .

(3) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في السابع من أبريل سنة ٢٠٠٣م .

(4) القانون الملغي هو القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م .

(5) د. أحمد السعيد الزقرد - الوجيز في قانون العمل صـ ٤٦٠ ، ٤٦١ .

مجال تطبيق نظام مكافأة نهاية الخدمة :

العمال الذين يستحقون مكافأة نهاية الخدمة هم فقط الذين يخضعون لأحكام قانون العمل، وليس لهؤلاء الذين تخضع عقودهم لأحكام القانون المدني .

وإذا نظرنا إلى الهدف من إلزام صاحب العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل عند انتهاء خدمته ؛ نجد أن هذا الالتزام ما هو إلا إعطاء العامل مبلغ من المال يستطيع به مواجهة حياة جديدة إلى أن يحصل على عمل آخر ، وغالبًا ما قد يتأخر العامل في الحصول على هذا العمل الآخر ، أو حتى يستطيع استثمار هذا المبلغ الذي حصل عليه كمكافأة لنهاية الخدمة إلى حين الوصول على دخل آخر ثابت [1] .

ويلاحظ أنه قد أصبحت الغالبية العظمى من العمال يستفيدون من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الذي حل محل مكافأة نهاية الخدمة ؛ وذلك بإلزامه صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى هيئة التأمينات الاجتماعية ضد البطالة ، والعجز ، والشيخوخة ، والوفاة [2] .

وبالتالي يعطى هذا التأمين لهؤلاء العمال أو لمن يستحقون عنهم الحق في معاش دائم ، أو تعويض لأحد الأسباب السابقة ، ومقابل ذلك تتقاضى هيئة التأمينات الاجتماعية اشتراكًا معينًا يؤديه العامل وصاحب العمل .

ويستثنى من هؤلاء العمال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، أو العمال الذين يرتبطون بصاحب العمل بعلاقة مؤقتة أو غير منتظمة ؛ حيث ينطبق بشأنهم مكافأة نهاية الخدمة [3] .

مقدار مكافأة نهاية الخدمة :

مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى لخدمته ، وأجر شهر كامل عن كل سنة من السنوات التالية لهذه السنوات الخمس الأولى .

وتطبيقًا لذلك :

إذا قضى العامل في خدمة صاحب العمل مدة عشر سنوات ، وكان أجره الشهري مائة جنيه ؛ فإنه يستحق نصف هذا الأجر - المقدر لكل شهر - عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ؛ أي : ٥٠ × ٥ = ٢٥٠ جنيهًا .

وأجر شهر كامل عن كل سنة من السنوات التالية للسنوات الخمس الأولى ؛ فيكون في هذا المثال كالآتي :

١٠٠ × ٥ = ٥٠٠ جنيهًا .

---

(1) د. أحمد شوقي عبد الرحمن - قواعد استحقاق مكافأة نهاية الخدمة ص ٢٤.
(2) د. أنور عبد الله - قانون العمل والتأمينات الاجتماعية - صـ ٢٢١ ، د. أحمد السعيد الزقرد - السابق - صـ ٤٥٨.
(3) د. أبيب شنب - السابق - صـ ٦٣١ .

فيكون مجموع مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لهذا العامل محل هذا المثال كالتالي :

٢٥٠ + ٥٠٠ = ٧٥٠ جنيهًا [١] .

وجدير بالذكر والاهتمام أن الأجر الذي تحسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة هو الأجر الأخير الذي كان يتقاضاه العامل قبل انقضاء العقد ، ويشمل هذا الأجر الأخير: [الأجر الأساسي، وكل صورة من صور الأجر التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ منه ؛ مثل المنح والمكافآت والوهبات ، والبدلات ،..... الخ] [٢] .

مدة الخدمة التي تحسب على أساسها مكافأة نهاية الخدمة :

وهذه المدة هي التي تتخذ أساسًا لتحديد المكافأة ؛ وهي المدة الواقعة بين بداية تسليم العامل العمل بمقتضى عقد العمل، حتى انتهاء عقد العمل [٣] .

وبالتالي لا تدخل مدة التمرين أو التدريب في المدة التي تتخذ أساسًا لحساب مكافأة نهاية الخدمة ؛ وذلك لتخلف شرط وجود عقد العمل ، ولكن تحسب مدة الاختبار ضمن المدة التي تحسب على أساسها مكافأة نهاية الخدمة .

ويلاحظ أنه إذا أبرم العقد لعمل موسمي فإنه ينتهي بانتهاء الموسم ، ويستحق العامل مكافأة عند انتهائه .

وتعتبر مدة الخدمة متصلة إذا انتهى العقد بانتهاء مدته ؛ ولكنه تجدد صراحة أو ضمنًا دون أن يتخلل هذا التجديد فترة انقطاع عن العمل .

وأخيرًا فإن العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة ، أيًا كانت المدة التي قضاها في العمل ، وبالتالي لا يشترط مضى مدة سنة مثلاً في الخدمة لدى رب العمل ، أو نصف سنة أو أقل أو أكثر [٤] .

---

(١) د. جمال الدين زكي - قانون العمل - صـ ٣١٣ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٣م ، د. أحمد سعيد الزقرد - السابق - صـ ٤٥٩ .

(٢) د. محمد السعيد الزقرد - السابق - صـ ٤٥٩ .

(٣) د. ليب شنب - شرح قانون العمل - صـ ٦٣٠ ، وحكم لمحكمة القاهرة الابتدائية في يونية ١٩٦٠م .

(٤) د. محمد السعيد الزقرد - الوجيز في قانون العمل - صـ ٤٦٠ .

الفصل الثاني

زكاة مكافأة نهاية الخدمة

ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : شروط زكاة مكافأة نهاية الخدمة .

المبحث الثاني : وقت احتساب الحول لمكافأة نهاية الخدمة .

المبحث الأول

شروط زكاة مكافأة نهاية الخدمة

لوجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة لابد من توافر شرطين أساسين هما :

١- أن يمتلك العامل هذه المكافأة ملكًا تامًا .

٢- حولان الحول على دخول هذه المكافأة في ملك العامل .

وفيما يلي نلقي الضوء على كل شرط من هذه الشروط السابقة بم يتناسب ومقام البحث :

أولاً : ملك العامل التام لمكافأة نهاية الخدمة :

- **معنى الملك التام :**

اتفق الفقهاء على أن الملك لا يكون تامًا إذا كان غير مستقر ؛ بأن يكون محتملاً للذهاب بعد ثبوته ، أو يكون مترددًا بين الثبوت وعدمه .

ومن أمثلة ذلك :

١- الدية تكون على العاقلة ؛ فإنها وإن كانت ملك لولي القتيل؛ لكنه ملك غير مستقر ، إذ لو مات واحد من العاقلة سقط ما عليه ، فلم يكن ملكًا تامًا .

٢- المرهون في يد المرتهن ، لاحتمال عجز الراهن عن سداد دينة واستحقاق المرتهن أن يستوفي دينه منه .

٣- الوصية التي تأخر فيها قبول الوصي له بعد الموت حتى حال عليها الحول ؛ لخروجها عن ملك الموصي من جهة ، وضعف ملك الوارث لها لاحتمال قبول الموصى له ، وضعف ملك هذا الأخير [الموصي له] لاحتمال عدم قبوله ؛ فلا تجب زكاته على أحد ، حتى يستقر ملكها عند الموصى له أو الوارث ثم يحول عليها الحول [1] .

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء جـ ٢ صـ ١٠٠ طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - سنة ١٩٨٢م ، حاشية الشرواني على تحفة المنهاج لعبد الحميد الشرواني مطبوع على هامش تحفة المحتاج جـ ٣ صـ ٣٣٧ ، طبعة دار صادر - بيروت ، الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي صـ ٣٢٥، ٣٢٦، طبعة دار الكتب العلمية - بيوت - سنة ١٩٨٣م .

ولقد عرّف الفقهاء الملك التام بتعريفات كثيرة منها :

١- **الملك التام** : هو أن يكون المالك متمكنًا بنفسه أو بنيابة من التصرف بالمال بوجوه التصرف التي يستطيع بها تنميته واستثماره ؛ وهـو ملك اليـد المجتمع مع ملك الرقبة ، وإلى هذا التعريف ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في رواية [١].

وبالتالي وطبقًا لهذا التعريف عند جمهور الفقهاء فإنه إذا كان المالك للمال قادرًا من الناحية الواقعية على ممارسة التصرفات التي يأذن بها الشارع الحكيم ؛ فإنه والحالة هذه يجب عليه الزكاة إذا توافرت الشروط الأخرى لإخراج الزكاة كبلوغ النصاب ، وحولان الحول ، والزيادة على الحاجات الأصلية [الضرورية] ..... الخ .

وعلل الجمهور لقوله السابق :

أ - أن المال إذا لم يكن مقدور على الانتفاع به في حق المالك فإنه لا يكون به غنيًا ؛ ولا زكاة على غير الغني .

ب - أن المال إذا لـم يكن داخلاً في ملك هذا فهو في ملك غيره ؛ فتكون زكاته على غيره وليس على هذا ؛ لأنه لا يستطيع الانتفاع به وهو ما زال في ملك غيره [٢] .

٢- **الملك التام** : هو أن يكون مستقرًا ؛ ولكن لا يشترط أن يكون صاحب هذا المال متمكنًا من التصرف فيه من الناحية الواقعة ، وإلى هذا التعريف ذهب الشافعية في الأظهر ، ورواية عند الحنابلة [٣] .

وعللوا لقولهم :

بأن المال يكون مملوكًا ملكًا تامًا إذا كان مستقرًا ، ولو لم يكن صاحبه متمكنًا من التصرف فيه من الناحية الواقعية ، **وبالتالي تجب فيه الزكاة لما يلي :**

أ - إطلاق النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال .

ب - ولأن الأموال المحجوبة عن أصحابها لا تسقط ملكيتها، ولا تنقص في اعتبار التشريع الإسلامي ، وبالتالي فتظل محلاً لوجوب الزكاة فيها [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي جـ ٢ صـ ٩ ، المبسوط للسرخسي جـ ٢ صـ ١٧١ طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٦م ، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند جـ ١ صـ ١٧٢ طبعة دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ، المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبو الوليد الباجي جـ ٢ صـ ١١٣ طبعة مطبعة السعادة - مصر ، سنة ١٣٢١هـ ، روضة الطالبين للنووي جـ ٢ صـ ١٩٢ طبعة بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥م ، المغني ويليه الشرح الكبير للموفق ابن قدامة الحنبلي جـ ٢ صـ ٤٣٣ طبعة دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٩٨٣م .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي جـ ١ صـ ٤٨٢ ، المنتقى للباجي جـ ٢ صـ ١١٣ ، روضة الطالبين للنووي جـ ٢ صـ ١٩٢ ، المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي جـ ٢ صـ ٦٤٠ .

(٣) روضة الطالبين جـ ٢ صـ ١٩٢ ، وتحفة المحتاج جـ ٣ صـ ٣٣٢ ، المغني ويليه الشرح الكبير جـ ٢ صـ ٤٣٣ .

(٤) فيض الإله المالك لعمر بركات الشامي البقاعي جـ ١ صـ ٢٣٧ طبعة مطبعة الاستقامة - القاهرة سنة ١٩٥٥م ، روضة الطالبين للنووي جـ ٢ صـ ١٩٢ ، المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي جـ ٢ صـ ٦٤٠ .

وقت الملك التام :

يبدأ وقت الملك التام لمكافأة نهاية الخدمة - وبتالي يبدأ ملكها في احتساب المدة - من وقت تحقق شروطها ومن أهمها انتهاء عقد العمل ، وكان سبب انتهاء الخدمة أمر غير الوفاة .

أما إذا كان سبب انتهاء الخدمة هو الوفاة فإن مكافأة نهاية الخدمة لم ولن تدخل ملك العامل ؛ بل تدخل في ملك ذوية وأقاربه الذين حددهم القانون ، وبالتالي تكون ملكيتها مستقرة لهم؛ لأن الحقوق التي تنشئها السلطة العامة تولد في الوقت الذي يحدده منشئها ، والنصوص القانونية حددت ذلك بانتهاء الخدمة .

ومن كل ما سبق نجد أن وصف نهاية الخدمة بأنها ذات طبيعة خاصة ، وأنها حق أنشأه القانون لاعتبارات العدل والمصلحة ، وليست ثمرة لعقد العمل أو تامينًا أو تعويضًا ؛ فإنها والحالة هذه تجب فيها الزكاة باستقرار ملكها ونهاية الخدمة ، وحولان الحول الذي يبدأ وقته من وقت نهاية الخدمة.

ثانيًا : حولان الحول على دخول مكافأة نهاية الخدمة في ملك العامل أو ذويه :

اختلف الفقهاء في اشتراط حولان الحول على استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حتى تجب فيها الزكاة على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه اشتراط حولان الحول القمري على ملك نصاب الزكاة وذلك في الأثمان والمواشي وعروض التجارة ، وسواء أدخل هذا النصاب من هذه الأموال في ملك المسلم لأول مرة [أي استفاده بعد أن لم يكن عنده] ، أم كان داخلاً في ملكه وسبقت تزكيته [إخراج الزكاة عنه] مرة أو أكثر ، وبه قال الخلفاء الراشدين وكثير من الصحابة وفقهاء المدينة ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية والخوارج [الإباضية] وكثير من العلماء المعاصرين [1] .

المذهب الثاني :

يرى أصحابه أن كل مال يستفاد لأول مرة لا يشترط لإخراج الزكاة عليه حولان الحول ؛ بل تجب فيه الزكاة مباشرة وقت استحقاقه ، ثم بعد ذلك يشترط حولان الحول لوجوب الزكاة فيه

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ ٢ صـ ١٣ ، الهداية للمرغيناني جـ ١ صـ ٦٨ طبعة الحلبي - القاهرة ، المنتقى للباجي جـ ٢ صـ ٩٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ صـ ٢٧٨ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة سنة ١٩٦٩م ، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي جـ ٣ صـ ١٢٥ طبعة مكتبة المعارف - بيروت - لبنان ، الأموال لأبي عبيد صـ ٥٦٠ ، المهذب للشيرازي جـ ١ صـ ١٤٣ طبعة الحلبي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ ٣ صـ ٢٤٢ ، معالم السنن للبستي جـ ٢ صـ ٣٠ ، ٣١ طبعة بيروت ، المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي جـ ٢ صـ ٤٥٦ ، نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ صـ ٣٠٠ طبعة دار الحديث .

مرة أخرى ، وبه قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم وتبعهم سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة [1] .

الأدلـــــــة

استدل المذهب الأول القائل بأنه يشترط حولان الحول على وجوب زكاة نهاية الخدمة من السنة والأثر والمعقول وذلك فيما يلي :

أولاً : السنة :

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ] [2] .

٢- وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : [إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول] [3] .

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ] [4] .

---

(1) المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي جـ ٢ صـ ٤٥٦ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ ٣ صـ ٢٤٢ ، نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ صـ ٣٠٠ ، وسنن الترمذي جـ ٣ صـ ٢٨ .

(2) الحديث رواه ابن ماجة في سننه جـ ١ صـ ٥٧١ تحت رقم ١٧٩٢ كتاب : الزكاة . باب : مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، وسنن الدارقطني جـ ٢ صـ ٩٠ ، جـ ٢ صـ ٩٢ كتاب : الزكاة . باب وُجُوبُ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ ، وسنن البيهقي الكبرى جـ ٤ صـ ٩٥ تحت رقم ٧٠٦٥ كتاب : الزكاة . باب : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية جـ ٢ صـ ٢٣٢ كتاب : الزكاة ، وقال : وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَوْ حَسَنٌ ، طبعة دار الحديث – مصر – سنة ١٣٥٧هـ ، المسند الجامع لأبي الفضل النوري تحت رقم ١٦٤٥٦ ، وأخرجه أبو عبيد في كتابه : الأموال صـ ٤١٣ ، وصحيح الجامع الصغير وزياداته للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني صـ ١٢٤٧ طبعة المكتب الإسلامي – دمشق ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨م .

(3) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - كتاب : الزكاة جـ ٢ صـ ٣٢٨ طبعة دار المأمون - مصر - سنة ١٣٥٧هـ ؛ حيث نص على : [وعاصم بن ضمرة وثقه المديني وابن معين والنسائي ، وتكلم فيه ابن عدي ؛ فالحديث حسن] ، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر جـ ٢ صـ ٥٦ طبعة شركة الطباعة - القاهرة - تحت عنوان : الشرط الثالث : الحول ؛ ثم قال: قلت : حَدِيثُ عَلِيٍّ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ ، وَالْآثَارُ تُعَضِّدُهُ فَيَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- قال الحافظ في التلخيص صـ ١٧٥ : [لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة] ، معالم السنن للبستي جـ ٢ صـ ٣٠ طبعة المكتبة العلمية - بيروت .
- والضعف الذي لحق بهذا الحديث منجبر بما عند ابن ماجة والدارقطني والبيهقي والعقيلي من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها من اعتبار الحول وبما عند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثله، وبما عند الدارقطني من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . أنظر : نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ صـ ٢٠٠ ، والدين الخالص للسبكي جـ ٨ صـ ١٠٠ طبعة مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٤م .

(4) الحديث رواه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن جـ ٢ صـ ١٢٣ كتاب : الزكاة . باب : المال متى تجب فيه الزكاة ، وأخرجه الترمذي في سننه جـ ٣ صـ ٢٥ تحت رقم ٦٣١ كتاب : الزكاة . باب : مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، واللفظ له ، وقال الشيخ الألباني : صحيح ، قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ ، وصحيح الترمذي مع شرح عارضة الأحوذي جـ ٣ صـ ١٢٥ ، وسنن الدارقطني جـ ٢ صـ ٩٠ تحت رقم ٥ بلفظ : [لاَ زَكَاةَ فِي مَالِ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ] ، وتحت رقم ١٩١١ بنفس لفظ المتن ؛ كتاب : الزكاة . باب : وجوب الزكاة بالحول ، نصب الراية في تخريج أحاديث

٤- وعَنْ أُمِّ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(امْرَأَةِ زَيْدِ بن ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:[لَيْسَ عَلَى مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ][1].

٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : [لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ] [2] .

وجه الدلالة :

في جميع هذه الأحاديث وغيرها دلالة واضحة وصريحة على أن المال المستفاد أيًا كان نوعه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا حال عليه الحول وهو سنة قمرية كاملة .

وبما أن مكافأة نهاية الخدمة من الأموال المستفادة للعامل أو لذويه - إذا مات العامل قبل انتهاء خدمته - وليس له سلطان عليها قبل استحقاقها بالفعل ؛ فإنه لا تجب للزكاة فيها إلا بعد مرور سنة من تاريخ استحقاقها [3] .

ثانيًا : الأثر :

١- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ] [4] .

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : [من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه] [5] .

٣- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ] [6] .

الهداية جـ ٢ صـ ٢٣٢ كتاب : الزكاة ، ومصنف عبد الرزاق جـ ٤ صـ ٣٢ تحت رقم ٦٨٧٣ ، جـ ٤ صـ ٧٧ تحت رقم ٧٠٣٠ ، جـ ٤ صـ ٨٨ تحت رقم ٧٠٧٦ ، وسنن ابن ماجة جـ ١ صـ ٥٧١ تحت رقم ١٧٩٢ كتاب : الزكاة . باب : من استفاد مالاً ، والسنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ صـ ١٠٣ تحت رقم ٧١١١ ، باب : لا يعتد عليهم بما استفادوا من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ، وقال الألباني في كتابه إرواء الغليل : صحيح ؛ وأخرجه تحت رقم ٧٨٧ ؛ ثم قال : أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة .

(1) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير جـ ٢٥ صـ ١٣٧ تحت رقم ٣٣١ من حديث أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت رضي الله عنهما ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي جـ ٣ صـ ٢٢٧ تحت رقم ٤٤٢٠ كتاب : الزكاة . باب : متى تجب الزكاة وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(2) سنن الدارقطني جـ ٢ صـ ٩١ تحت رقم ٥ كتاب : الزكاة . باب : وجوب الزكاة بالحول .

(3) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ صـ ٢٠٠ ، صحيح الترمذي مع شرح عارضة الأحوذي جـ ٣ صـ ١٢٥ .

(4) الأثر رواه مالك في الموطأ جـ ١ صـ ٢٤٦ تحت رقم ٥٨٢ كتاب : الزكاة . باب : الزكاة في العين من الذهب والورق ، وأخرجه الترمذي في سننه جـ ٣ صـ ٢٥ تحت رقم ٦٣١ كتاب : الزكاة . باب : مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ، وصحيح الترمذي مع شرح عارضة الأحوذي جـ ٣ صـ ١٢٥ ، ومصنف عبد الرزاق جـ ٤ صـ ٧٧ تحت رقم ٧٠٣٠ ، وسنن الدارقطني جـ ٢ صـ ٩٢ تحت رقم ٨ كتاب : الزكاة . باب : وجوب الزكاة بالحول ، ومسند الشافعي جـ ١ صـ ٩١ تحت رقم ٤٠٣ كتاب الزكاة ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي تحت رقم ٢٤٠٨ ، ٢٤٢٦ كتاب : الزكاة . باب : إذا أفاد ماشية قبل الحول ، أصدق الماشية بحولها .

(5) الأموال لأبي عبيد صـ ٥٦٤ .

(6) الأثر رواه الدارقطني في سننه جـ ٢ صـ ٩٢ تحت رقم ٨ كتاب : الزكاة . باب : وجوب الزكاة بالحول ، وكنز العمال جـ ٦ صـ ٨٥٠ تحت رقم ١٦٩١١ ، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي جـ ٣ صـ ١٢٦ .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

في هذه الآثار دلالة صريحة وواضحة على أنه لا تجب الزكاة في المال سواء أكان مستفادًا أم غيره إلا إذا حال عليه الحول ، وبالتالي فإن مكافأة نهاية الخدمة لا يجب فيها الزكاة إلا إذا حال عليها الحول .

٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : [إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ] (١) .

٥- قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : [كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ ؛ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قَالَ لَا ؛ أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا] (٢) .

٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: [كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ قَالَ ، فَإِنْ قُلْتُ ، نَعَمْ ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قُلْتُ ، لَا ، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي] (٣) .

٧- عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز : [لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زكي حتى يحول عليه الحول] (٤) .

٨- عن الثوري في رجل غلبه العدو على ألف درهم فاستخرجها بعد سنة ، قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أخذه ، لانه كان مستهلكا ، لو غلب عليه المسلمون اقتسموه (٥) .

٩- قَالَ مَالِك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ (٦) .

---

(١) الأثر رواه مالك في الموطأ جـ ١ صـ ٢٤٦ تحت رقم ٥٨٢ كتاب : الزكاة . بَاب : الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، والمنتقى للباجي جـ ٢ صـ ٩٢ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي تحت رقم ٢٤٢٧ كتاب : الزكاة . باب : إذا أفاد ماشية قبل الحول ، أصدق الماشية بحولها ، وكنز العمال جـ ٦ صـ ٨٩٢ تحت رقم ١٦٨٤٨ .

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ جـ ١ صـ ٢٤٦ تحت رقم ٥٨٢ كتاب : الزكاة . بَاب : الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، والمنتقى للباجي جـ ٢ صـ ٩٢ ، الأموال لأبي عبيد صـ ٥٦٣ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي تحت رقم ٢٤٢٧ كتاب : الزكاة . باب : الوقت الذي تجب فيه الصدقة ، وكنز العمال جـ ٦ صـ ٨٢٧ تحت رقم ١٦٨٤٢ .

(٣) موطأ مالك جـ ١ صـ ٢٤٦ تحت رقم ٥٨٢ كتاب : الزكاة . باب : الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

(٤) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه جـ ٤ صـ ٨٠ تحت رقم ٧٠٤٣ .

(٥) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه جـ ٤ صـ ١٠٣ تحت رقم ٧١٢٦ .

(٦) موطأ مالك جـ ١ صـ ٢٤٦ تحت رقم ٥٨٢ كتاب : الزكاة . بَاب : الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

١٠- وقالَ مَالِك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالِ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [١] .

١١- أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها قال : [كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي ، سألني : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت: نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا ، دفع إلي عطائي] [٢] .

وجه الدلالة :

من هذه الآثار كلها يتبيّن أن الخلفاء كانوا يعطون الأعطيات لمستحقيها وهي من قبيل الأموال المستفادة مثل مكافأة نهاية الخدمة ؛ ولو كان الواجب في الزكاة من وقت استحقاقها ودخولها في ملك مستحقيها لأخذها الخلفاء عند دفعها إليهم ؛ بدليل أنهم كانوا يسألونهم عن زكاة أموالهم الأخرى التي هي عندهم ، ولو كانت الزكاة واجبة في هذه الأموال [الأعطية] في وقت استحقاقها وقبل حولان الحول لوجب أخذها من قِبَل الخلفاء من باب أولى ؛ خاصة وأنها ما زالت بين أيديهم [٣] .

- **يقول ابن رشد الحفيد :**

[وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول ؛ لثبوت ذلك عند الخلفاء الأربعة ، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به ، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف .... ثم قال : [وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه من الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما] [٤] .

ثالثًا : المعقول :

١- أن الزرع والثمار وما يخرج من المعدن الزكاة فيه ساعة يحصل منه النصاب ولا يشترط فيه لوجوب الزكاة حولان الحول ؛ لأنه قد تكامل نماؤه عند حصاد الحب وخروج العين من المعدن ، وبالتالي لا نماء له من جنس النماء الأول ، أما مكافأة نهاية الخدمة فهي مال مستفاد لابد وأن يراعى لإخراج الزكاة فيها من مدة يتمكن فيها صاحبها من نمائه فيها ، وهذه المدة قد تحددت بحولان الحول ؛ فدل ذلك على أنه لا زكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا إذا حال عليها الحول .

---

(١) نفس المرجع السابق جـ ١ صـ ٢٥٢ تحت رقم ٥٩٢ كتاب : الزكاة . باب : زكاة الميراث .
(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي تحت رقم ٢٤٢٨ كتاب : الزكاة . باب : الوقت الذي تجب فيه الصدقة .
(٣) الأموال لأبي عبيد صـ ٥٦٤ ، المنتقى للباجي جـ ٢ صـ ٩٢ .
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ صـ ٢٧٨ .

• **ويقول الباجي معلقًا على أثر ابن عمر رضي الله عنهما [1] :**

[..... قَوْلُهُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَاشِيَةَ وَالْعَيْنَ فَأَمَّا الزَّرْعُ وَالثِّمَارُ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعْدِنِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِيهِ سَاعَةَ يَحْصُلُ مِنْهُ النِّصَابُ وَلَا يُرَاعَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْحَوْلُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَوْلَ إنَّمَا ضُرِبَ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ لِتَكَامُلِ النَّمَاءِ فِيهِمَا فَإِذَا مَرَّتْ مُدَّةٌ لِتَكَامُلِ النَّمَاءِ فِيهَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ وَأَمَّا الزَّرْعُ وَالْمَعْدِنُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَإِنَّ تَكَامُلَ نَمَائِهِ عِنْدَ حَصَادِ الْحَبِّ وَخُرُوجِ الْعَيْنِ مِنْ الْمَعْدِنِ وَلَا نَمَاءَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ النَّمَاءِ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ نَمَاءٌ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ وَهُوَ تَصْرِيفُ الزَّكَاةِ الَّتِي يُعْتَبَرُ فِيهَا الْحَوْلُ فَلِذَلِكَ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ يَوْمَ الْحَصَادِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] [2] .

٢- ما جعل الحول إلا للتمكن من نماء المال ، ومكافأة نهاية الخدمة لا تجب الزكاة فيها إلا بعد التمكن من نمائها ؛ لأنها من الأموال النامية في جنسها ؛ فدل ذلك على أنه يجب حولان الحول على مكافأة نهاية الخدمة من وقت قبضها حتى تجب الزكاة فيها .

٣- إذا ثبت باتفاق أن ما يأخذه السيد من عبده من أموال الكتابة لا يجب فيها الزكاة إلا بعد حولان الحول ؛ فإن مكافأة نهاية الخدمة يجب أن يحول عليها الحول لإخراج الزكاة فيها من باب أولى [3] .

٤- احتياج العامل لاستثمار هذه المكافأة بعد انتهاء عمله وبالتالي انقطاع مورد رزقه من الراتب الشهري الذي يستحقه ؛ لخير دليل على أن هذه المكافأة يجب أن يحول عليها الحول حتى تجب فيها الزكاة .

واستدل المذهب الثاني القائل : بأن المال المستفاد تجب فيه الزكاة بمجرد الحصول عليه وبالتالي تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة بمجرد الحصول عليها ولا يشترط فيها حولان الحول، **وذلك بالأثر والقياس والمعقول :**

أولاً : الأثر :

١- يقول ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يستفيد المال : [**يزكيه يوم يستفيده**] [4] .

---

(1) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : [لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ] وقد رواه الإمام مالك في الموطأ جـ ١ صـ ٢٤٦ تحت رقم ٥٨٢ كتاب : الزكاة . باب : الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

(2) المنتقى شرح الموطأ للباجي جـ ٢ صـ ٩٥ .

(3) نفس المرجع السابق جـ ٢ صـ ٩٢ ، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية جـ ٢ صـ ٦ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، طبع وتوزيع دار الريان للتراث ؛ حيث يقول : [ثُمَّ إنَّهُ أَوْجَبَهَا مَرَّةً كُلَّ عَامٍ وَجَعَلَ حَوْلَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ عِنْدَ كَمَالِهَا وَاسْتِوَائِهَا وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ إذْ وُجُوبُهَا كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ يَضُرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَوُجُوبُهَا فِي الْعُمُرِ مَرَّةً مِمَّا يَضُرُّ بِالْمَسَاكِينِ فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلَ مِنْ وُجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ مَرَّةً] .

• ثم قال: [ثُمَّ إنَّهُ فَاوَتَ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا ؛ فَأَوْجَبَ الْخُمُسَ فِيمَا صَادَفَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحَصَّلًا مِنْ الْأَمْوَالِ وَهُوَ الرِّكَازُ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ لَهُ حَوْلًا بَلْ أَوْجَبَ فِيهِ الْخُمُسَ مَتَى ظَفِرَ بِهِ] .

(4) الأموال لأبي عبيد تحت رقم ٨٦٦ صـ ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

٢- عن هُبَيْرَة بن يَرِيم قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعطينا العطاء في زُبَل [١] صغار ثم يأخذ منه الزكاة [٢].

٣- وروي عن معاوية وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنهما كانا يفعلان كما كان يفعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٣] .

٤- أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال : [أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية] [٤] .

٥- ونقل هذا المذهب عن الناصر والصادق والباقر وبعض علماء الكوفة [٥] .

وجه الدلالة :

من هذه الآثار جميعها يتبيّن أن المال المستفاد لا يشترط فيه حولان الحول حتى تجب الزكاة فيه ، وإنما تجب الزكاة فيه بمجرد استحقاقه وقبضه بالفعل ؛ مما يدل على أن مكافأة نهاية الخدمة يجب فيها الزكاة بمجرد القبض ؛ لأنها من قبيل المال المستفاد ، ولا يشترط فيها حولان الحول .

نوقش هذا بما يأتي :

١- أن هذه الآثار معارضة للأحاديث والآثار التي استدل بها الفريق الأول مع صحة وقوة هذه الأحاديث والآثار .

٢- وتوفيقًا بين هذه الآثار التي استدل بها الفريق الثاني والأحاديث والآثار التي استدل بها الفريق الأول ، وذلك على فرض صحة كل منهما ، وإعمالاً للقاعدة التي تقول: إعمال الكلام خير من إهمال بعضه والعمل بالبعض الآخر، والتوفيق بين الأدلة خير من العمل بأحدها وترك الآخر ؛ فإنه يمكن تأويل هذه الآثار التي استدل بها الفريق الثاني بما يلي :

- أنهم كانوا يعتقدون أن الزكاة في هذه العطاءات واجبة على من خرجت إليه ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها قد دخلت في ملك المستحقين لها قبل دفعها إليهم ، وأنه قد حال عليها الحول قبل ذلك ؛ فجرت مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول وقت اشتراكها .

---

(١) زُبَل : جمع زبيل على وزن كريم ، وهو المكتل . أنظر : المصباح المنير - مادة : زبل .

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي تحت رقم ٢٤٣٠ كتاب : الزكاة . باب : الوقت الذي تجب فيه الصدقة ، واللفظ له ، الأموال لأبي عبيد صـ ٥٦٥ ، المنتقى للباجي جـ ٢ صـ ٩٥ كتاب : الزكاة . باب : الزكاة في العَيْن من الذَّهَب وَالوَرِق ، والمعجم الكبير للطبراني تحت رقم ٩٤٧٧ بلفظ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بن يَرِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : [كَانَ يُعْطِينَا العَطَاءَ ، ثُمَّ يَأْخُذُ زَكَاتَهُ] ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي - كتاب : الزكاة . باب : أخذ الزكاة من العطاء ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة .

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٣ صـ ٦٨ طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م .

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي تحت رقم ٢٤٢٩ كتاب : الزكاة . باب : الوقت الذي تجب فيه الصدقة .

(٥) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٣ صـ ٦٨ .

- وأن سيدنا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهم لم يكونوا يأخذون من هذه العطاءات الزكاة ؛ لأنه لم يتحقق ملك من أخذها إلا بعد الإعطاء والقبض[1].
- ويمكن تأويل قول ابن عباس رضي الله عنه حينما سئل في الرجل يستفيد المال ! قال : [يزكيه يوم يستفيده] :

بأن ابن عباس رضي الله عنهما أراد زكاة ما تُخرج الأرض من الزروع والثمار ، وأن أهل المدينة يسمون الأرض أموالاً [2] .

لذا قال أبو عبيد معلقًا : ولكني أراه [أي ابن عباس رضي الله عنه] أراد زكاة ما تخرج الأرض ؛ فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً ، ولا نعلم في السنة مالاً يجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما تُخرج الأرض ؛ فإن لم يكن ابن عباس رحمه الله أراد هذا ؛ فلا أدري ما وجه حديثه [3] .

- **ويمكن تأويل** أثر ابن مسعود رضي الله عنه [كَانَ يُعْطِيَنَا الْعَطَاءَ ، ثُمَّ يَأْخُذُ زَكَاتَهُ] :

بأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة الواجبة على مستحقي العطاء في أموال عندهم حال عليها الحول [4] .

وهذا التأويل هو المنهج الذي كان يسلكه الخلفاء الراشدون ، ولا يستبعد أنهم وجّهوا ولاتهم وعمالهم إلى أن يلتزموه في ولاياتهم .

- **ويمكن تأويل الأثر** المروي عن معاوية رضي الله عنه : [أنه كان يأخذ الزكاة من الأعطية]

بأن معاوية رضي الله عنه كان يعتقد أن الزكاة فيها واجبة على من خرجت إليه ؛ لأنه كان يعتقد أنها قد دخلت في ملك المستحقين قبل دفعها إليهم ، وأنه قد حال عليها الحول قبل ذلك ؛ فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول حال اشتراكها [5] .

- ويمكن تأويل الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : [أنه كان يأخذ الزكاة من العطاءات والعمالات والمظالم والجوائز] : **بأن** العطاءات يقال فيها ما قيل في أثر معاوية رضي الله عنه السابق .

وبأن العمالات فأمر تأويل عمر بن عبد العزيز فيها أقرب وأوضح ؛ لأن الفقهاء قد اختلفوا في وقت العمالة وهي الأجرة ؛ فلقد رأى بعضهم أن ملكها يقع عند تمامُ العقد لا عند حلول أجلها التي تؤدى فيه .

وبأن المظالم فإنه يحتمل أنه اعتبر ملك أصحابها باقيًا عليها من وقت أخذها منهم ظلمًا .

---

(1) المنتقى للباجي جـ ٢ صـ ٩٥ .
(2) الأموال لأبي عبيد صـ ٥٦٥ .
(3) نفس المرجع السابق صـ ٥٦٦ .
(4) نفس المرجع السابق صـ ٥٦٤ .
(5) المنتقى للباجي جـ ٢ صـ ٩٥ .

ويؤيد ذلك : ما رواه مَالك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنْ السِّنِينَ ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا [1] ، وهو الأصل الذي اتخذه مالك في زكاة المال الضمار .

- قال الباجي : [أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْعَيْنِ بِأَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ تَنْمِيَتِهِ ، وَلَا تَكُونُ فِي يَدِ غَيْرِهِ وَهَذَا مَالٌ قَدْ زَالَ عَنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ غَيْرِهِ وَمُنِعَ هَذَا عَنْ تَنْمِيَتِهِ ؛ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ غَيْرُ زَكَاةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا حُكْمُ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي كَانَ مِمَّا يُرْجَى رَدُّهُ إِلَيْهِ تَطَوُّعًا أَوْ بِحُكْمٍ فَإِنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ قَدْ نَضَّ [2] فِي يَدِهِ فِي طَرَفَيْ الْحَوْلِ وَلَوْ كَانَتْ أَحْوَالًا فَإِنَّهُ حَصَلَ مِنْهَا حَوْلٌ وَاحِدٌ نَضَّ فِي طَرَفَيْهِ الْمَالُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا بَيْنَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ لَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ يَوْمًا ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ فِي إسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْحَوْلِ لَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَيْهِ فَتَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَثَبَتَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِحُصُولِ الْمَالِ فِي يَدِ صَاحِبِهِ طَرَفَيْ الْحَوْلِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ] [3] .

٣- لا يوجد في السنة ما يدل لا من قريب ولا من بعيد على أن المال تجب فيه الزكاة حين يملكه ربه سوى ما تخرج من الأرض من ركاز وكنز وزرع .... الخ [4] .

---

(1) الضمار الضُمْرُ والضُمُر مثلُ العُسْر والعُسُر الهُزالُ ولحاقُ البطن ، وأضمَرْتُ الشيء أخفيته ، وأضمَرْتُه الأرضُ غيَّبَتْه إما بموت وإما بسفر.

- والضُمارُ من المال . الذي لا يُرْجَى رُجوعُه .
- الضُمَارُ : ما لا يُرْجى من الدَّين والوَعْد وكلّ ما لا تكون منه على ثِقَةٍ .
- ومنه قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله في كتابه إلى ميمون بن مِهْرانَ في أموال المظالم التي كانت في بيت المال أن يرُدّها ولا يأخذ زكاتها فإنه كان مالاً ضِماراً لا يُرجى .
- الضِّمارُ : هو الغائب الذي لا يُرْجَى فإذا رُجِيَ فليس بضمار من أضمَرْتُ الشيء إذا غيَّبْتَه . موطأ الإمام مالك جـ ١ صـ ٢٥٣ تحت رقم ٥٩٤ كتاب : الزكاة . باب : الزكاة في الدين .

(2) النَّضُّ : نضيضُ الماء كما يَخرج من حجر ؛ نَضَّ الماءُ يَنِضُّ نَضّاً ونَضيضاً سالَ .

- وقيل : سالَ قليلاً قليلاً .
- وقيل : خرج رَشْحاً وبئر نَضُوضٌ إذا كان ماؤها يخرج كذلك .
- والنَّضُّ : الدَّرهم الصامتُ ، والناضُّ من المَتاع : ما تحوّل ورقاً أو عيناً
- قال الأصمعي : اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناضُّ والنضُّ ، وإنما يسمونه ناضّاً إذا تحوّل عيناً بعدما كان مَتاعاً ؛ لأنه يقال ما نضَّ بيدي منه شيء .
- قال ابن الأعرابي : النَّضُّ الإظهار والنضُّ الحاصل يقال خذ ما نَضَّ لك من غريمك ، وخذ ما نَضَّ لك من دَيْن أي تيسَّر ؛ وهو يستَنِضُّ حقه من فلان ؛ أي يستنجزه ويأخذ منه الشيءَ بعد الشيء .
- ومنه الخبر : [خذ صدقة ما نَضَّ من أموالهم] ؛ أي ما ظهر وحصل من أثمان أمتعتهم وغيرها .
- وفي حديث عمر رضي الله عنه : [كان يأخذ الزكاة من ناضّ المال هو ما كان ذهباً أو فضّة
- وفي الحديث عن عِكْرِمة : [إنّ الشريكين إذا أرادا أن يتفرّقا يقتسمان ما نَضَّ من أموالهما ولا يقتسمان الدَّيْنَ]
- قال شمر : ما نَضَّ ؛ أي ما صار في أيديهما وبينهما من العين ، وكره أن يَقتسِمَ الدَّينُ ؛ لأنه ربما استوفاه أحدُهما ولم يَستوْفِه الآخر فيكون رباً؛ ولكن يقتسمانه بعد القبض عيناً أو وَرِقاً] ، ووُصف رجل بكثرة المال ؛ فقيل : أكثر الناس ناضّاً . أنظر باستفاضة : لسان العرب لابن منظور جـ ٧ صـ ٣٦ مادة : نضض .

(3) نفس المرجع السابق جـ ٢ صـ ١١٣ .

(4) الأموال لأبي عبيد صـ ٥٦٤ .

ثانيًا : القياس :

١- قياس المال المستفاد مثل مكافأة نهاية الخدمة على الزروع والثمار بجامع أن كليهما رزق أدخله الله عز وجل على المسلم ؛ وعدالة الشارع الحكيم تقتضي عدم التمييز بينهما [١] .

أجيب عن هذا القياس :

- بأن هذا القياس باطل لأنه معارض للنصوص التي استدل بها الفريق الأول من الأحاديث والآثار التي سبق أن ذكرناها .
- وأيضًا هذا القياس غير صحيح لأنه يجب ترك فرصة للمسلم المالك للمال ليستغل فيها ماله ، وهذه المدة حددها الشارع الحكيم بسَنَة ، أما الزروع والثمار فإنها قد اكتمل نضجها ونماؤها فلن تنمو من جنسها لو تركت سَنَة فجعل فيها الشارع الحكيم الزكاة بمجرد حصادها ؛ قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [٢] .

ثالثًا : المعقول :

١- مصلحة الفقراء والمساكين تقتضي عدم اشتراط الحول فيما يستفاد من أموال كمكافأة نهاية الخدمة ، وبالتالي تجب فيها الزكاة من يوم قبضها .

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية تقتضي وجوب زكاة ما يستفاد من الأموال وقت قبضها ؛ لأن في ذلك غرس لمعاني البر والبذل والمواساة والعطاء في نفس المسلم .

نوقش هذا :

بأن هذا يتعارض مع ما صح وقوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، والرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، والذي قال به المصطفى صلى الله عليه وسلم من وجوب حولان الحول في المال المستفاد ؛ فيه مصلحة لصاحب المال من جهة أنه يُستغل هذا المال فيما أحل الله عز وجل لمدة عام كامل ، وهذا فيه من زيادة الربح والمال ، وكذلك فيه مصلحة للفقراء والمساكين أيضًا وفيه غرس لمعاني البر والبذل ؛ لأن صاحب المال حينما يربح في المال الذي استفاده فإنه سيخرج الصدقات الكثيرة ، ومنها زكاة ماله التي هي حق الفقراء المساكين ..... الخ .

الراجح :

والذي نميل إلى ترجحه والعمل به هو القول الأول القائل : بأن مكافأة نهاية الخدمة لا تجب فيها الزكاة إلا بعد حولان الحول ، **وذلك لما يأتي :**

---

(١) د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة - جـ ١ صـ ٥٠٥ طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان سنة ١٩٩٣م .
(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٤١ .

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح .

٢- أن جميع الأحاديث التي استدل الفريق الأول بها صحيحة وقوية ؛ فبعضها حسن بنفسه ، وبعضها حسن لغيره .

٣- أن الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول يقوي بعضها بعضًا .

٤- أن الخلفاء الراشدين قد تمسكوا بهذه الأحاديث .

٥- عمل الأمة الإسلامية بمقتضى هذه الأحاديث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

٦- لو هدمت الأحاديث التي اشترطت الحول كما يدعي القول الثاني النافي لاشتراط الحول في زكاة الأموال المستفادة مثل مكافأة نهاية الخدمة ؛ لأدى ذلك إلى أن المال لا يزكى عليه في العمر إلا مرة واحدة .

٧- آثار الصحابة رضوان الله عليهم الدالة على اشتراط الحول في المال المستفاد مثل مكافأة نهاية الخدمة أقوى دلالة من المراد من آثار الصحابة التي وردت بعدم اشتراط حولان الحول في المال المستفاد مثل مكافأة نهاية الخدمة وذلك لعدة أسباب نوجزها فيما يلي :

أ - أن الآثار الدالة على اشتراط الحول في المال المستفاد مبيّنة لمنهج الخلفاء الراشدين ؛ وذلك في وقت كانت لهم فيه قيادة الأمة الإسلامية .

ب - شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم للخلفاء الراشدين بالهداية ، وأمره للأمة بأسرها أن تلتزم بسنتهم مع سنته صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : [أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم] [1] .

---

(1) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر جـ ٤ صـ ١٩٠ تحت رقم ٢٥٩٤ كتاب القضاء . باب : أدب القضاء ، طبعة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ؛ وقال النووي : عَبْد بْن حُمَيْد في مُسْنَده من طريق حَمْزَة الزَّيَّات ، عَنْ نَافِع ، عَنْ ابْن عُمَر ، وحَمْزَة ضعيفٌ جدًّا ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جَمِيل بْن زَيْد ، عَنْ مَالِك ، عَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَابِر ، وجَمِيل لَا يُعْرَف ، وَلَا أَصْل لَهُ فِي حَدِيث مَالِك وَلَا مَنْ فَوْقه، وتَكَرَّرَ الْبَزَّارُ من رواية عَبْد الرَّحِيم بْن زَيْد العَمِّي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيد ابْن الْمُسَيَّب، عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْد الرَّحِيم كَذَّابٌ ، وَمَتْن حَدِيث أَنَس أَيْضًا وإِسْنَادُهُ وَاهٍ ، ورواه الْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَد الشِّهَاب لَهُ من حَدِيث الْأَعْمَش ، عَنْ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وفي إِسْنَاده جَعْفَر بْن عَبْد الْوَاحِد الْهَاشِمِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ ، ورواه أَبُو بَكْر الْهَرَوِيُّ فِي كِتَاب السُّنَّة من حَدِيث بَدَل ، عَنْ جُوَيْبِر ، عَنْ الضَّحَّاك بْن مُزَاحِم مُنْقَطِعًا ، وهُوَ فِي غَايَة الضَّعْف . قَالَ أَبُو بَكْر الْبَزَّارُ : هَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومشكاة المصابيح للتبريزي جـ ٣ صـ ٣١٠ تحت رقم ٦٠٠٩ نشر/ المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م تحقيق/ محمد ناصر الألباني ، وقال عنه الالباني : باطل وموضوع ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه جـ ٢ صـ ١٢١ تحت رقم ١٥١٢ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض ، وكشف الخفاء للعجلوني تحت رقم ٣٨٠ وقال : رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ : [أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم] ، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن الأنصاري تحت رقم ٢٨٦٨ جـ ٢ صـ ٤٣١ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي .

ج – أن المنهج القائل باشتراط حولان الحول في المال المستفاد وهو الأكثر شيوعًا وإتباعًا من علماء وفقهاء الأمة الإسلامية .

د – التزام أهل الحل والعقد بالمنهج القائل باشتراط حولان الحول في المال المستفاد وسلامة أدلته من المعارضة لخير دليل على قوة انتسابه إلى الشرع الحكيم .

هـ – احتمال تأويل الآثار الدالة على اشتراط حولان الحول من الصعوبة بمكان ؛ وذلك بعكس إمكان تأويل الآثار النافية لاشتراط الحول في المال المستفاد ومنه مكافأة نهاية الخدمة .

٨- يمكن تأويل بعض الآثار التي استدل بها من قال بعدم اشتراط حولان الحول في وجوب زكاة الأموال المستفادة ومنها مكافأة نهاية الخدمة ؛ وذلك كما قال بتأويلها الباجي في كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ؛ حيث قال : [قَوْلُهُ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْ الْأَعْطِيَّةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ نَفْسِ الْأَعْطِيَّةِ الزَّكَاةَ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ خَرَجَتْ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَهُمْ قَبْلَ دَفْعِهَا إلَيْهِمْ فَجَرَتْ عِنْدَهُ مَجْرَى الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ يَجْرِي فِيهَا الْحَوْلُ فِي حَالِ اشْتِرَاكِهَا وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِلْكُ مَنْ أُعْطِيَهَا لَهَا إلَّا بَعْدَ الْإِعْطَاءِ وَالْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَهَا إلَى غَيْرِهِمْ إذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَى ذَلِكَ فَوَجَبَ أَنْ يُرَاعَى الْحَوْلُ فِيهَا مِنْ وَقْتِ قَبْضِهِمْ لَهَا وَصِحَّةُ مِلْكِهِمْ أَيَّاهَا وَعَلَى هَذَا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَنَحْوُ هَذَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي أَخْذِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ الزَّكَاةَ مِنْ الْأَعْطِيَّةِ وَفِي أَخْذِ مُعَاوِيَةَ زَكَاةَ الْأَعْطِيَّةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ] [1] .

٩- ما أخرجه أبو عبيد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: [مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ] [2] .

١٠- ما أخرجه أبو عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أرسل بكتاب إلى واسط مكتوب فيه : [أن لا تأخذوا من أرباح التجارة شيئًا حتى يحول عليها الحول] [3] .

ولقد عقب أبو عبيد على ذلك بقوله :

[أَفَلَسْتَ ترى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه استأنف بالربح حولاً ، ولم يضمه إلى أصل المال ثم يزكيه معًا فإذا كان لا يرى أن يُضمّ نماءُ المال إليه وهو منه فالفائدة (يعني المال المستفاد مثل مكافأة نهاية الخدمة) من ذلك أبعد] [4] .

١١- ولقد ذكر الخطابي ما يفيد أن أصل مذهب ابن عباس رضي الله عنه مثل مذهب أبي حنيفة النعمان فيما يستفاد من المال فقال :

---

(1) المنتقى للباجي جـ ٢ صـ ٩٥ .
(2) الأموال لأبي عبيد صـ ٥٦٤ تحت رقم ٨٧١ .
(3) نفس المرجع السابق صـ ٥٦٥ .
(4) نفس المرجع السابق بتصرف صـ ٥٦٩ .

[**وقال أحمد** : ما استفاده الإنسان من صلة وميراث استأنف به الحول ، وما كان من نماء ماله فإنه يزكيه مع الأصل .

وقال أبو حنيفة : تضم الفوائد إلى الأصول ويزكيان معًا ؛ وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه ، وهو قول الحسن البصري والزهري] [1] .

١٢- أيضًا ما تقدم من إجماع الأمة بأسرها في كل العصور والأمصار على اشتراط الحول في زكاة النقد وعروض التجارة والمواشي والأموال المستفادة مثل مكافأة نهاية الخدمة .

١٣- وصف أبو عبيد القول الثاني القائل بعدم اشتراط الحول في الأموال المستفادة بالشذوذ ؛ حيث قال : [إنه خارج من قول الأمة] [2] ، ولقد ذكر هذا بعد أن أول قول ابن عباس رضي الله عنه وشهد له بالفقه .

١٤- ولقد قَالَ أيضًا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عن القول الثاني القائل بعدم اشتراط حولان الحول في الأموال المستفادة (ومنها مكافأة نهاية الخدمة) **ما نصه** : [وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ شُذُوذٌ ، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى] [3] .

١٥- **توصية مؤتمر الزكاة الأول والمنعقد في دولة الكويت حيث وصى بالآتي :**

- زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب ؛ هذا النوع من الأموال يعتبر ريعًا للقُوَى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع ؛ وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم ، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها ؛ وهي ما لم تنشأ من مستغل معين .
- وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ؛ ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب .
- وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على جزء منها ، وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده ؛ وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت ، ونسبة الزكاة في ذلك هي ربع العشر أي ٢,٥%،لكل عام [4] .

---

(1) معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي جـ ٢ صـ ٣١ الطبعة الثانية - بيروت - لبنان سنة ١٩٠١م .
(2) الأموال لأبي عبيد صـ ٥٦٦ .
(3) المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي جـ ٢ صـ ٤٥٨ ، ٤٥٩ .
(4) توصيات مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في دولة الكويت للعربية سنة ١٩٨٤م صـ ٥ .

المبحث الثاني

وقت احتساب الحول لمكافأة نهاية الخدمة

لا يخلو حال العامل الذي استحق مكافأة نهاية الخدمة عند قبضها مما يأتي :

١- إذا كان يملك مالاً قديمًا أقل من النصاب .

٢- إذا كان يملك مالاً قديمًا يبلغ النصاب .

وفيما يلي نلقي الضوء على كل حالة من هذه الحالات بما يتناسب ومقام البحث :

- **الحالة الأولى : إذا كان يملك مالاً قديمًا أقل من النصاب :**

إذا كان العامل المستحق لمكافأة نهاية الخدمة يملك قبل قبض هذه المكافأة مالاً لكنه أقل من النصاب ؛ ففي هذه الحالة لا يخلوا حاله من أمرين هما :

١- إذا كان المال القديم أقل من النصاب ولم يسبق له أن بلغ النصاب في فترة سابقة تقل عن الحول ؛ فإن المال المستفاد [مكافأة نهاية الخدمة] يُضَم إلى المال القديم الذي هو من جنسه؛ فإن لم يبلغ مجموعهما النصاب لم ينعقد الحول ، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه باتفاق الفقهاء .

٢- إذا كان المال القديم أقل من النصاب ولم يسبق له أن بلغ النصاب في فترة سابقة تقل عن الحول ؛ فإن المال المستفاد [مكافأة نهاية الخدمة] يُضَم إلى المال القديم الذي هو من جنسه؛ فإن بلغ مجموعهما النصاب الشرعي للزكاة انعقد الحول على هذا المجموع من وقت هذا البلوغ ، وبالتالي تجب فيه الزكاة بعد حولٍ قمريٍّ باتفاق الفقهاء [١] .

الحالة الثانية : إذا كان يملك مالاً قديمًا يبلغ النصاب :

إذا كان عند العامل أو الموظف وقت قبض مكافأة نهاية الخدمة أموال من جنسها قد سبق لها أن بلغت النصاب في فترة سابقة تقل عن الحول ، فقد اتفق الفقهاء على المكافأة المستحقة لهذا العامل تضم إلى هذه الأموال القديمة في النصاب فقط .

مثال ذلك :

رجل يمتلك نصاب زكاة المال وقد عوَّد نفسه على إخراج زكاته بعد انتهاء الحول القمري وكان ذلك في أول شهر رمضان من كل عام ؛ فأصبح شهر رمضان من عام قمري هو شهر إخراج الزكاة على أموال هذا الرجل ؛ إلا أنه بعد عدة أعوام قد انتهت خدمته الوظيفية

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء جـ ٢ صـ ١٤ طبعة دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٩٨٢م ، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي جـ ١ صـ ١٠٢ طبعة دار المعرفة - بيروت سنة ١٩٧٥م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ صـ ٢٨٠ ، ٢٨١ ، المهذب للشيرازي جـ ١ صـ ١٤٣ طبعة عيسى الحلبي ، المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي جـ ٢ صـ ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، الدين الخالص للسبكي جـ ٨ صـ ١٥٥ ، ١٥٦ .

فاستحق مكافأة نهاية هذه الخدمة وقام بقبضها في شهر ربيع الأول سنة ١٤٢٥هـ ؛ فإنه والحالة هذه يجب عليه أن يضم هذا المال إلى الأموال التي يمتلكها من جنسه وذلك في النصاب فقط باتفاق الفقهاء [١] .

لكن هل يستأنف لهذه الأموال حَوْلَهَا الجديد بمعنى أنه لا تجب عليه زكاة هذه الأموال إلا في ربيع الأول في العام التالي وهو ١٤٢٦هـ ، أم يبني على حول الأموال القديمة ؛ وبالتالي تجب عليه زكاة الأموال القديمة والمال المستفاد [مكافأة نهاية الخدمة] في رمضان ١٤٢٥هـ .

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أنصاره أنه على العامل أن يضم المال المستفاد [مكافأة نهاية الخدمة] إلى ما عنده من أموال انعقد حولها ويستأنف لهذه الأموال المستفاد [مكافأة نهاية الخدمة] حولاً جديدًا ؛ لأنه يجب أن ينعقد حول كل مال مستفاد عند بلوغه النصاب بنفسه أو بغيره ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [٢] .

المذهب الثاني :

يرى أنصاره أنه يجب على العامل أن يضم المال المستفاد [مكافأة نهاية الخدمة] إلى ما عنده من أموال انعقد حولها ويبنى على هذا الحول ولا يستأنف حولاً جديدًا مستقلاً عن حول الأموال القديمة الذي سبق انعقاده ، سواء أكانت تلك الأموال عند استفادة المكافآت قد احتفظت بالنصاب أم زادت أم نقصت ما دام بعضها باقيًا ، ولم تَفْنَ بالكليّة ، وإلى هذا ذهب الحنفية [٣] .

الأدلـــــــة

استدل المذهب الأول القائل باستئناف حول جديد للمال المستفاد [مكافأة نهاية الخدمة] بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : [لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ] [٤] .

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ ٢ صـ ١٤ ، الاختيار لتعليل المختار جـ ١ صـ ١٠٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ صـ ٢٨١ ، المهذب للشيرازي جـ ١ صـ ١٤٣ ، المغني ويليه الشرح الكبير جـ ٢ صـ ٤٩٩ .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ صـ ٢٨٠ ، المنتقى للباجي جـ ٢ صـ ٩٥ ، الشرح الصغير جـ ١ صـ ٥٩٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ١ صـ ٤٣٢ ، المهذب للشيرازي جـ ١ صـ ١٤٣، مغني المحتاج جـ ١ صـ ٣٧٩ ، المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي جـ ٢ صـ ٤٩٩ .

(3) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ صـ ١٠٢ ، البدائع جـ ٢ صـ ١٤ ، فتح القدير جـ ١ صـ ٥١٠ .

(4) رواه ابن ماجة جـ ١ صـ ٥٧١ تحت رقم ١٧٩٣ كتاب : الزكاة . باب : من استفاد مالاً . وهو ضعيف ، وسنن الدارقطني جـ ٢ صـ ٩٠ تحت رقم ١ ، وسنن البيهقي الكبرى جـ ٤ صـ ٩٥ تحت رقم ٧٠٦٦ كتاب : الزكاة . باب : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، نصب الراية للزيلعي جـ ٢ صـ ٣٢٨ .

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ] (١) .

٣- وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ] (٢) .

وجه الدلالة :

في هذه الأحاديث دلالة صريحة على أنه لابد من حولان الحول على المال حتى تجب فيه الزكاة ؛ خاصة وأن المال المستفاد قد ملك بسبب مختلف عن سبب الملك القديم ، وبالتالي فإن مكافأة نهاية الخدمة تُضَم على الأموال القديمة من جنسها في النصاب فقط ؛ ولكن لا تضم على حولها بل يستأنف لها حول جديد .

ثانيًا : المعقول :

١- مقتضى العدل التشريعي يوجب لكل مال مستفاد حول خاص به ، وبالتالي فإن مكافأة نهاية الخدمة يحتسب لها حول جديد .

٢- سبب ملك العامل للمال المستفاد [مكافأة نهاية الخدمة] يختلف عن سبب ملك المال القديم ، وبالتالي لا يتبعه في الحول ، وإنما يتبعه في النصاب فقط ؛ لذا يجب أن يستأنف الحول لهذا المال .

٣- تجدد ملك المال المستفاد من نفس الجنس يقتضي قياسه على المال المستفاد من غير جنس المال الأصلي الذي بدئ به النصاب ؛ لذا فإن مكافأة نهاية الخدمة يبتدأ لها بحول جديد من تاريخ قبضها .

٤- المال المستفاد أثناء الحول - كمكافأة نهاية الخدمة - له حول مستقل ؛ فلا يجب فيه الزكاة إلا بمقتضى حول تام عليه ؛ لأنه يندر ولا يتكرر فلا يشق ضبط حول له .

فإن قيل : أن هناك مشقة في ضبط الحول بالنسبة للمال المستفاد بالقياس على النتاج والأرباح ؟

أجيب : بأن هذه المشقة غير موجودة وإن وجدت هذه المشقة فهي مشقة يسيرة فيمتنع القياس عليها .

واستدل المذهب الثاني القائل بأن المال المستفاد [مكافأة نهاية الخدمة] يُضَم على الأموال القديمة في النصاب والحول، وبالتالي يجب أن يبنى على نفس الحول ، ولا يستأنف حولاً جديدًا ، **من السنة والمعقول :**

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣١ من هذا البحث ، نصب الراية جـ ٢ صـ ٣٣٠ ، والترمذي مع شرح عارضة الأحوذي جـ ٣ صـ ١٢٥ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٣١ من هذا البحث .

أولاً : السنة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل بنت مخاض ، فإذا ذادت واحدة ففيها بنت لبون .

وهذا الحديث لم يشترط الحول الجديد لهذه الزيادة ؛ لأنه لم يفرق بين ما إذا كانت هذه الزيادة في أول الحول أم في أثنائه .

ثانيًا : المعقول :

أن المال المستفاد كمكافأة نهاية الخدمة إذا كان من جنس المال القديم كان تبعًا له ؛ لأنه زيادة عليه ؛ إذ الأصل يزداد به ويكثر ، والزيادة تبع للمزيد عليه ، والتبع لا يفرد بالشرط وهو هنا الحول ، كما لا يفرد بالسبب وهو بلوغ النصاب ، لئلا ينقلب التبع أصلاً .

الراجح :

والذي نميل إلى ترجيحه والعمل به هو المذهب الأول القائل بأن الأموال المستفادة [كمكافأة نهاية الخدمة] يجب فيها الزكاة بعد حولان الحول الجديد الذي حدد له من تاريخ قبضه، وبالتالي يستأنف له صاحبه حول جديد ولا يبني على الحول القديم ؛ **وذلك لما يأتي :**

١- قوة أدلتهم وخلوها من المعارض الراجح .

٢- أن كل مال يدخل في ذمة المالك ويوجد قبله مال آخر من جنسه ؛ فإنه يزيده ويكثره وذلك كالربح مثلاً ؛ ومع ذلك فإنه لم يقل أحد بضمه إلى المال القديم في الحول بل يجب له حول جديد في استقراره في حيازة وملكية صاحبه آخر العام .

فمثلاً :

لو دخل التاجر تجارته في يناير ٢٠٠٥م بمبلغ وقدره ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف جنيه ، ثم في نهاية العام أي في يناير ٢٠٠٦م وجد رأس ماله الـ ١٠,٠٠٠ قد ربح مبلغ يقدر بـ ٣,٠٠٠ ثلاثة آلاف جنيه ؛ فإنه والحالة هذه لا يزكي إلا عن العشرة آلاف جنيه فقط [رأس المال] ؛ لأنها هي التي حال عليها الحول ، أما الربح في أول العام التالي فإنه يُضم إلى رأس المال القديم ليصبح كله رأس مال في يناير ٢٠٠٦م ، وبالتالي يزكي عنه في آخر الحول بعد مرور عام جديد أي في يناير ٢٠٠٧م ، .... وهكذا .

٣- أن الحنفية ينفون تبعية المال الجديد المستفاد للمال القديم إذا كان من غير جنسه ؛ فمن باب أولى يلزمهم أن ينفوه عن كل مال مستفاد من جنسه ؛ وذلك لعدم الفرق المؤثر .

فإن قيل : أن احتساب حول جديد للمال المستفاد يوقع في حرج شديد ، وبالتالي سيؤدي إلى اختلاف أوقات وجوب الزكاة [١] .

([١]) الدين الخالص - جـ ٨ صـ ١٥٥ ، الاختيار لتعليل المختار جـ ١ صـ ١٠٢ .

أجيب : بأن احتساب الحول الجديد على المال المستفاد لا يكون فيه حرج ؛ لأنه متميز في وقت استفادته وقدره وعدم تكرره ؛ بحيث يسهل رصده وتذكره وحسابه .

رأي الباحث

أرى التوفيق بين المذهبين ؛ وذلك بأن نعمل بمذهب الحنفية وهو البناء على الحول القديم والعمل بمذهب الجمهور القائل بوجوب مرور حول جديد على المال المستفاد وذلك كما يلي :

يُضَمّ المال المستفاد [مكافأة نهاية الخدمة] إلى الأموال القديمة التي يمتلكها العامل أو الموظف بعد مرور الحول الأول على المال المستفاد ، وبالتالي إخراج الزكاة عنه ؛ فيصبح بعدها المال القديم والمال الجديد مال واحد تجب الزكاة فيه بعد مرور حول جديد ، ويحتسب للمال القديم فارق الشهور بينه وبين المال الجديد بنسبة ١ : ١٢ حتى لا تختلف الأوقات التي يُخرِج فيها الرجل زكاة ماله **وذلك كما في المثال التالي :**

رجل يمتلك من الأموال النقدية ١٠,٠٠٠ جنيهًا ويزكي عليها في شهر رمضان من كل عام بمبلغ وقدره ٢,٥% ؛ أي مبلغ ٢٥٠ جنيهًا ، وفي رمضان سنة ١٤٢٥هـ أخرج زكاة أمواله الـ ١٠,٠٠٠ جنيهًا ، وفي شهر المحرم من عام ١٤٢٦هـ انتهت خدمته وحصل على مبلغ مكافأة نهاية الخدمة وقدره ٨,٠٠٠ جنيهًا ؛ فإنه طبقًا لما قلناه يحتسب حول جديد لمكافأة نهاية الخدمة وبالتالي يجب عليه إخراج مبلغ ٢٠٠ جنيهًا في المحرم سنة ١٤٢٧هـ بالإضافة لمبلغ ٢٥٠ جنيهًا عن المال القديم الـ ١٠,٠٠٠ جنيهًا ، ثم بعدها يضم المبلغين بعضهما إلى بعض ليصبح إجماليّ المبلغ ١٨,٠٠٠ جنيهًا في المحرم ١٤٢٧هـ ، ثم يخرج عن المال القديم زكاة ثلاثة أشهر وهي : [شوال ، وذي القعدة ، وذي الحجة] ، **وتكون كالتالي :**

١٠,٠٠٠ × ٢,٥% ÷ ١٢ = ٢٠,٨٣ × ٣ = ٦٢,٤٩ جنيهًا .

فيصبح عليه مبلغ ٦٢,٤٩ جنيهًا ؛ زكاة المبلغ القديم عن فارق المدة بين الحول المحتسب للمال القديم والحول المحتسب للمال الجديد ، وبالتالي يكون صاحب هذه الأموال بعيدًا عن الحرج الذي سيسببه له اختلاف الحول ؛ لاسيما لاختلاف أوقات وجوب الزكاة ، والتي من الممكن أن تنتسي أو تضيع في ظل التعقيدات المالية المعاصرة ... والله أعلم .

وأخيرًا أود أن أشير في نهاية حديثي عن زكاة مكافأة نهاية الخدمة إلى أن خلاصة ما سبق أن وجوب زكاة مكافأة نهاية الخدمة فيه أربعة آراء وهي :

١- يجب أن تُضَم مكافأة نهاية الخدمة إلى المال القديم في النصاب فقط ؛ ولكن يجب أن يمر عليها حول جديد بخلاف حول المال القديم ، ولا تجب فيها الزكاة إلا بعد مرور حولها ؛ وإليه ذهب الجمهور .

٢- يجب أن تُضمّ مكافأة نهاية الخدمة إلى المال القديم في النصاب وأيضًا في احتساب الحول فيبني المالك للمالين [القديم والجديد] على الحول الذي كان قد احتسبه للمال القديم .

٣- ضم المال الجديد [مكافأة نهاية الخدمة] إلى المال القديم بعد مرور حول على المال الجديد من يوم قبضه ، ثم يخرج زكاة المال الجديد بالإضافة إلى فارق الشهور بالنسبة للمال الجديد بنسبة ١ : ١٢ ، وبالتالي يتم تحديد الحولين معًا .

٤- تخيير العامل أو الموظف الحاصل على مكافأة نهاية الخدمة في كيفية احتساب الحول على ما استحقه من مكافأة بين الآراء الثلاثة السابقة ؛ وذلك بحسب أوضاعه المالية وتعقيداتها ؛ وذلك لأن كل طريقة من الطرق السابقة ليست يسيرة من كل وجه ؛ فإنها وإن كانت يسيرة وسهلة من وجه فهي صعبة من وجه آخر .

والله أعلى وأعلم

خاتمة

وبعد أن انتهينا من موضوع مكافأة نهاية الخدمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري نجد ما يأتي :

- أن مكافأة نهاية الخدمة هي التزام مصدره المباشر هو القانون ؛ وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذي تم بينهما .
- ومن أهم خصائصها أن الأساس الذي تبنى عليه مكافأة نهاية الخدمة عند معظم شراح القانون هو اعتبارات العدالة التي تقتضي تخفيف أعباء الحياة عن العامل الذي أمضى مدة في خدمة رب العمل .
- أما عن تقسيم مكافأة نهاية الخدمة تقسيماً خاصاً بها من قِبَل القانون دون الأخذ في الاعتبار قواعد تقسيم الميراث فهذا ليس فيه مخالفة شرعيّة ؛ لأن المكافأة لم تدخل بعد في ملك العمل، وذلك لأنه لم يستحقها إلا بعد الوفاة أو انتهاء مدة الخدمة أيهما أقرب .
- ولقد رجحنا القول القائل بأن : رأي الحاكم في الأمر المختلف فيه ملزم .
- أما عن طبيعة مكافأة نهاية الخدمة فلقد رجحنا الرأي القائل : بأن مكافأة نهاية الخدمة هي حق من نوع خاص ألزم المقنن صاحب العمل بأدائه لاعتبارات الصالح العام .
- ويلاحظ أن مقدار مكافأة نهاية الخدمة يحسب على أساس أجر نصف شهر من كل سنة من السنوات الخمس الأولى لخدمته ، وأجر شهر كامل عن كل سنة من السنوات التالية .
- أما عن شروط زكاة مكافأة نهاية الخدمة في الفقه الإسلامي فهي :

١- ملك العامل التام لمكافأة نهاية الخدمة .

٢- حولان الحول على دخول مكافأة نهاية الخدمة في ملك العامل أو ذويه ؛ وهذا هو الراجح في نظري ..... والله أعلم .

المؤلف

د. محمد محمود حسين

مدرس بقسمَ الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية

للبنات بالزقازيق

ثبت بأهم المراجع

أولاً : المراجع الشرعية :

- **مراجع التفسير والحديث :**

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن للجصاص ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت سنة ١٤٠٥هـ – تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي .

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٤- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي – طبعة المكتبة التجارية الكبرى – مصر– ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .

٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت - ١٩٨٥م .

٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني– الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ – الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .

٧- خلاصة البدر المنير لابن الملقن الأنصاري ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي .

٨- الدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر – طبعة دار إحياء التراث العربي سنة ١٣١٦هـ .

٩- الدر المنثور للسيوطي – طبعة دار الفكر – بيروت – سنة ١٩٩٣م .

١٠- الدين الخالص للسبكي ، طبعة مطبعة السعادة – القاهرة – الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٤م .

١١- السلسلة الصحيحة للألباني – طبعة مكتبة المعارف الرياض .

١٢- سنن أبو داود – طبعة دار الفكر – بيروت – تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد .

١٣- سنن البيهقي الكبرى - طبعة مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م تحقيق/ محمد عبد القادر عطا .

١٤- سنن الترمذي – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون .

١٥- سنن الدارمي - طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ تحقيق/ فواز أحمد زمرلي .

١٦- سنن النسائي – طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م - تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة .

١٧- شعب الإيمان للبيهقي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤١٠هـ تحقيق/ محمد السعيد بسيوني زغلول .
١٨- صحيح ابن حبان - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م تحقيق/ شعيب الأرنؤوط .
١٩- صحيح البخاري - طبعة دار بن كثير اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - تحقيق/ مصطفى ديب البغا .
٢٠- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨م .
٢١- صحيح مسلم - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢- صحيح مسلم بشرح النووي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢هـ .
٢٣- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي، طبعة مكتبة المعارف - بيروت - لبنان .
٢٤- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية - طبعة دار التراث العربي .
٢٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤف المناوي - طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ
٢٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي - طبعة دار الفكر - بيروت سنة ١٤١٢هـ .
٢٧- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م - تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا .
٢٨- مسند ابن راهويه - للحنظلي المروزي - طبعة مكتبة الإيمان - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م ، تحقيق/ د عبد الغفور عبد الحق .
٢٩- مسند أبي داود - طبعة دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٨٤م تحقيق/ حسين سليم أسد .
٣٠- مسند أحمد - طبعة مؤسسة قرطبة - القاهرة .
٣١- مسند الحميدي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي .
٣٢- مشكاة المصابيح للتبريزي ، نشر/ المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م تحقيق/ محمد ناصر الألباني .
٣٣- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة - طبعة مكتبة الرشيد - الرياض - سنة ١٤٠٩هـ - تحقيق/ كمال يوسف الحوت .

٣٤- مصنف عبد الرزاق - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ .
٣٥- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، الطبعة الثانية - بيروت - لبنان سنة ١٩٨١م .
٣٦- المعجم الأوسط للطبراني - طبعة دار الحرمين - القاهرة سنة ١٤١٥هـ - تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون .
٣٧- المعجم الصغير (الروض الداني) للطبراني - طبعة المكتب الإسلامي - دار عمار - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - تحقيق/ محمد شكور محمود الحاج
٣٨- المعجم الكبير للطبراني - طبعة مكتبة العلوم الحكم - الموصل - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م - تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي .
٣٩- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني - شبكة الإنترنت ، موقع جامع الحديث .
٤٠- موطأ الإمام مالك - طبعة دار إحياء التراث العربي - القاهرة تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي .
٤١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض .
٤٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي - طبعة دار المأمون - مصر سنة ١٣٥٧هـ تحقيق/ محمد يوسف البنوري .
٤٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، طبعة دار الحديث - القاهرة .

- مراجع الفقه :
- الفقه الحنفي :

١- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ، طبعة دار الكتب العربية الكبرى .
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٢م .
٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - طبعة الحلبي سنة ١٢٥٢هـ .
٥- الخراج للإمام أبو يوسف ، طبعة المطبعة السلفية - القاهرة سنة ١٣٥٢هـ .
٦- فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي ، طبعة الحلبي - القاهرة .
٧- المبسوط للسرخسي ، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان سنة ١٩٨٦م .
٨- الهداية للمرغيناني ، طبعة الحلبي - القاهرة .

- **الفقه المالكي :**

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة سنة ١٩٦٩م .

٢- فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عليش ، طبعة دار الفكر - بيروت .

٣- المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبو الوليد الباجي ، طبعة مطبعة السعادة - مصر ، سنة ١٣٢١هـ .

- **الفقه الشافعي :**

١- الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٣م .

٢- حاشية الشرواني على تحفة المنهاج لعبد الحميد الشرواني مطبوع على هامش تحفة المحتاج، طبعة دار صادر - بيروت .

٣- روضة الطالبين للنووي ، طبعة بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥م .

٤- قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ، طبعة عيسى الحلبي وشركاه .

٥- المجموع شرح المهذب ، طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان .

٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب ، طبعة الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

٧- المهذب للشيرازي ، طبعة الحلبي - القاهرة .

- **الفقه الحنبلي :**

١- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سنة ١٣٨٧هـ .

٢- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، طبعة دار الجيل - بيروت - لبنان .

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - طبع وتوزيع دار الريان للتراث .

٤- الفروق للقرافي ، طبعة عالم الكتاب - بيروت - لبنان .

٥- المغني للموفق ابن قدامة الحنبلي ، طبعة النور الإسلامية - القاهرة .

٦- المغني ويليه الشرح الكبير للموفق ابن قدامة الحنبلي وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٩٨٣م .

- **مراجع اللغة والمعاجم :**

١- القاموس المحيط للفيروز آبادي - طبعة أولاد صبيح القاهرة .

٢- مختار القاموس لمختار الزاوي ، طبعة الدار العربية للنشر والتوزيع .
٣- لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار صادر - بيروت - لبنان .

- مراجع أخرى :

١- الأحكام السلطانية للماوردي صـ ١٧ طبعة المكتبة التوفيقية ، القاهرة .

ثانيًا : المراجع الحديثة :

١- أحكام المحاكم الجزئية والابتدائية والاستئناف العالي ومحكمة النقض المصرية .
٢- د. أحمد سعيد الزقرد - الوجيز في قانون العمل ، طبعة سنة ٢٠٠٤م .
٣- د. أحمد شوقي عبد الرحمن - قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة في القانون المصري والفرنسي ، طبعة سنة ١٩٨٧م .
٤- د. أنور طلبة - قانون العمل والتأمينات ، طبعة مكتبة عين شمس - القاهرة .
٥- د. أنور العمروسي - قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية ، طبعة منشأة المعارف - الإسكندرية سنة ١٩٦٤م .
٦- د. جمال الدين زكي - قانون العمل ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٣م .
٧- د. حسن كيرة - أصول قانون العمل ، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية .
٨- د. عليّ العريف - التأمينات الاجتماعية ، طبعة سنة ١٩٨٥م .
٩- د. علي عيسى - الضمان الاجتماعي ، طبعة عمان سنة ١٩٨٩م .
١٠- فيض الإله المالك لعمر بركات الشامي البقاعي ، طبعة مطبعة الاستقامة - القاهرة سنة ١٩٥٥م .
١١- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥م .
١٢- د. محمد حسين منصور - التأمينات الاجتماعية ، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية .
١٣- د. محمد عبد الخالق عمر - قانون العمل الليبي ، طبعة المكتب المصري الحديث - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠م .
١٤- د. محمد عبد الله الظاهر - مكافأة نهاية الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م .
١٥- د. محمد عبد المجيد مرعي - شرح نظام المعاشات والادخار، دار الفكر العربي- القاهرة.
١٦- د. محمد فاروق باشا - قانون العمل ، طبعة المطبعة الجديدة - دمشق سنة ١٩٨١م .
١٧- د. محمد لبيب شنب - شرح قانون العمل ، طبعة دار النهضة العربية .
١٨- د. هشام رفعت هاشم - عقد العمل في الدول العربية طبعة الدار القومية - القاهرة .
١٩- د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان سنة ١٩٩٣م .

فهرست الموضوعات

الموضـــــــــــــــــوع	رقم الصحيفة
مقدمة	٢
الفصل الأول : حقيقة مكافأة نهاية الخدمة وموقف الفقه الإسلامي منها	٣
المبحث الأول : حقيقة مكافأة نهاية الخدمة	٣
المطلب الأول : تعريف مكافأة نهاية الخدمة	٣
المطلب الثاني : خصائص مكافأة نهاية الخدمة	٤
المطلب الثالث : الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة وما يشبهها	٧
الفرع الأول : الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة وبين مكافأة التقاعد	٧
الفرع الثاني : الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة الادخار	٩
المبحث الثاني : طبيعة مكافأة نهاية الخدمة	١٢
المطلب الأول : طبيعة مكافأة نهاية الخدمة في الفقه الإسلامي	١٢
المطلب الثاني : طبيعة مكافأة نهاية الخدمة في القانون الوضعي	٢٢
الفصل الثاني : زكاة مكافأة نهاية الخدمة	٢٨
المبحث الأول : شروط زكاة مكافأة نهاية الخدمة	٢٨
المبحث الثاني : وقت احتساب الحول لمكافأة نهاية الخدمة	٤٣
خاتمة	٤٩
ثبت بأهم المراجع	٥٠
فهرست الموضوعات	٥٥